جـــامـعـــة غـــردايـــة
كلية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير
قســـم العلوم الإقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير
الشعبة: العلوم الإقتصادية
التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

الاجارة المنتهية بالتمليك ودورها في تمويل المؤسسات

دراسة حالة بنك البركة وكالة غرداية

من إعداد الطالبة :
- حياة حازم

تحت اشراف الاستاذ
د. عمي السعيد حمزة

السنة الجامعية 2019م/2020م

جـــــامـعـــــة غـــــردايـــــة
كلية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير
قســـــم العلوم الإقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير
الشعبة: العلوم الإقتصادية
التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

الاجارة المنتهية بالتمليك ودورها في تمويل المؤسسات

دراسة حالة بنك البركة وكالة غرداية

من إعداد الطالبة:
- حياة حازم

تحت اشراف الاستاذ
د. عمي السعيد حمزة

السنة الجامعية 2019م/2020م

الإهداء

الحمد الله الذي نفتتح بحمده الكلام و الحمد الله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانه لا نحصي له ثناءاً عليه هو كما أثنى على نفسه وهو ولي كل إنعام.

و الحمد الله الذي فاوت بحكمته بين المخلوقات، و رفع المؤمنين الذين أوتوا العلم درجات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده و رسوله، الذي بلغ العلى بكماله كشف الدجى بجماله كملت جميع خصاله، صلوا عليه و آله اللهم صلي على محمد و على آله و صحبه الذين هم أبر الخلق قلوبا، و أغزرهم علوما و أكملهم حزما و عزما، وسلم تسليما، ثم أما بعد:

اهدي عمل هذا :

الى نبع الحنان والحب الى التي سهرت من اجلي الى التي ضحت بشبابها من اجل حياتي والتي كان دعاءها يرافقني امي تعجز الكلمات عن وصفك ف لولا وجودك بحياتي وتشجيعي الي لما وصلت الى الذي انا به موصول والى اعذب كلمة تلفظ شفتي لك احترام وتقديرا امي حبيبيتي غاليتي ام الخير

الى الذي تعب من اجل راحتي وتوفير كل الوسائل من اجلي

ابي الغالي علي اسال الله ان يحفظك لنا ويطيل في عمرك ويرعاك

اسجد لكما طاعة ورضى وتقدير على كل ساعة ودقيقة وثانية سرقت من حياتكما لا جلي راحتي وسعادتي

الى فخري في هذه الحياة اخي الغالي عبد القادر و زوجته كريمة

الى من يكن لها قلبي كل حب اختي صغيرتي و وحيدتي فضيلة

الى اخر العنقود اخي الصغير ايوب

للبرعمة الوحيدة التي تدخل البهجة والسرور (اشواق).

الى من كانت اكثر من صديقة الى غاليتي وتؤام روحي رفيقة دربي الى من وقفت مع في السراء والضراء نجوى اولاد منصور

الى الذين ادخلوا البهجة والسرور في حياتي

ال الذين كانوا لنا روح الطيبة التي تحمل الصفاء والنقاء وكإنو قلبا يهدي للوفاء لكل اساتذتي وأستاذاتي بجامعة غارداية

الى صديقاتي احلام و امينة و ابن خالتي عبد الرحمان

الى كل من ساهم في انجاز هذا البحث من بعيد او قريب.

الشكر والعرفان

اما وانا على عتبة النهاية هذا العمل يأبى القلم مفارقة الورق حتى نتقدم باحر عبارات الشكر والتقدير والعرفان

الشكر أولا لله عز وجل الذي وفقنا ومنحنا عقل نميز به ما ينفعنا وما يضرنا نشكره ونحمد على نعمه.

ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بشكري الخالص إلى كل من سقاني من بحر علمه، منذ ان تعلمنا الحروف الأبجدية في الكُتاب إلى إتمام هده الثمرة.

شيوخنا الأفاضل، أساتذتنا في كل الأطوار التعليمية الذين ساهموا في إثراء الجانب العلمي لدينا.

إلى الأستاذ الفاضل الذي كان لي سراجاً لإنجاز هذا العمل

ولا يمكنني أن ننسى أساتذتنا الأفاضل

بجامعة غرداية

كما اتقدم بالشكر إلى كل موظفي وموظفات جامعة غرداية.

والشكر كل الشكر لمن أعانوني بالدعاء...

PTyTb™

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عمليات التمويل الخارجي وقصد معرفة هذا الدور تم اجراء هذه الدراسة ببنك البركة فرع غرداية للفترة الممتدة من 2012 إلى 2019 للتطرق إلى مختلف صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك لهذه المؤسسات، والتي منها المرابحة، الإستصناع، بالإجارة، وذلك بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك المتضمنة الحصيلة الإحصائية لصيغ التمويل إضافة إلى إجراء مقابلة شفوية مع مسؤولي البنك لمعالجة الجوانب المتعلقة بالدراسة، ومن ثمة توصلنا إلى أن يعتمد بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية) في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على صيغة الاجارة بنسبة كبيرة نظرا لسهولة التعامل بها ووضوح تطبيقاتها ومردوديتها العالية مع قلة مخاطرها، بالاضافة إلى ضرورة التخفيف من الإجراءات الإدارية لسهولة الحصول على التمويل المعتمد من طرف البنك و التوسيع من الصيغ المختلفة للتمويل من طرف البنك لجعل خيارات متعددة للعملاء .

الكلمات المفتاحية : تمويل ، مؤسسات صغيرة ومتوسطة ، إجارة ، مرابحة ، تنمية إقتصادية .

Summary:

This study aims to shed light on the financing formulas for small and medium enterprises through external financing operations and with the aim of knowing this role. This study was conducted at Al Baraka Bank, Ghardaia branch, for the period from 2012 to 2019 to address the various financing modes approved by the bank for these institutions, including murabahah. Istisna'a, leasing, as the latter is considered more suitable and flexible for modern or existing projects, and this is what led us to pose the problem of the study through the following main question: What is the role of leasing financing formulas in Al Baraka Bank (Ghardaia Agency) in the success of small and medium enterprises? The bank relied on the documents provided by the bank, including the statistical outcome of the financing formulas, in addition to an oral interview with bank officials to address the aspects related to the study, and from there we came to the conclusion that the Algerian Al Baraka Bank (Ghardaia Agency) in its financing of small and medium enterprises depends on the leasing formula at a large percentage. Due to the ease of dealing with them, the clarity of their applications, their high cost-effectiveness with their low risks, due to the increasing number of emerging small and medium-sized enterprises that require the availability of financial resources in this form to take advantage of their advantages and achieve a contribution to the national economy such as employment, increase in the gross domestic product or directly contribute to development The economic, as this study concluded with several recommendations, the most important of which is the need to reduce administrative procedures for easy access to financing approved by the bank and expand the various forms of financing by the bank to make multiple options for customers.

Key words : Finance, Small And Medium Enterprises, Leasing, Murabaha, Economic Development

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	–
كلمة شكر وتقدير	–
قائمة المحتويات	–
قائمة الجداول	–
قائمة الاشكال	–
مقدمة عامة	أ–ج
الفصل الأول: الأساسيات النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل الإسلامي بصيغة الايجار المنتهية بالتمليك	
تمهيد	6
المبحث الأول: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها	7
المطلب الاول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	9
الفرع الثالث: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها	10
الفرع الرابع: أدوار وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
الفرع الخامس: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
الفرع السادس: التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
الفرع السابع: تقنيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انتقاء صيغ التمويل المثلى	16
المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك	17
الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك	17
الفرع الثاني: صور الاجارة المنتهية بالتمليك	18
الفرع الثالث: مدى ملائمة صيغة التمويل بالإجارة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	20

الفرع الرابع: خصائص التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك	20
الفرع الخامس: مزايا وعيوب التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك	21
الفرع السادس : محدودية التمويل الايجار المنتهي بالتمليك	22
الفرع السابع: ظهور التمويل الايجاري في الجزائر و عوامل ظهوره	23
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	24
المطلب الأول: عرض الدراسة السابقة	24
الفرع الأول :الدراسة السابقة حول صيغ التمويل الإسلامي	24
الفرع الثاني: الدراسات السابقة حول الاستراتيجية المالية	26
المطلب الثاني: تقييم الدراسات السابقة	27
الفرع الأول: التعقيب عن الدراسات السابقة	27
الفرع الثاني: مميزات هذه الدراسة عن الدراسات السابقة	28
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: دراسة حالة لبنك البركة وكالة غرداية.	
تمهيد	31
المبحث الاول: مفاهيم عامة حول المؤسسة محل الدراسة	32
المطلب الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري	32
الفرع الأول : تعريف بنك البركة الجزائري	32
الفرع الثاني : أهداف البنك	32
الفرع الثالث: المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري	33
المطلب الثاني: تقديم عام لبنك البركة – وكالة غرداية	34
الفرع الأول: مفهوم وهيكل التنظيمي للوكالة غرداية	34
الفرع الثاني: العمليات التمويلية التي تقوم بها الوكالة والمعايير التي تعتمد عليها في اختيار المؤسسات	37
المبحث الثاني : دراسة تطبيقية ببنك البركة – وكالة غرداية	42
المطلب الأول : نموذج تطبيقي عن حالة تمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية)	42

فهرس المحتويات

الفرع الأول : الدراسة الأولية لملف العميل من طرف البنك	42
الفرع الثاني : الدراسة النهائية لملف العميل من طرف البنك	45
المطب الثاني : الدراسة الإحصائية للتمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية	47
الفرع الأول: التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية على المدى القصير خلال الفترة	47
الفرع الثاني : التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية على المدى المتوسط خلال الفترة 2012-2019:	48
خلاصة الفصل	53
الخاتمة	55
قائمة المراجع	59
الملاحق	

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1-1	أهم المعايير الكمية والنوعية المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
2-1	المعايير الكمية في تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	8
3-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	9
1-2	العمليات التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة وكالة غرداية خلال الفترة. (2016-2018)	38
2-2	مردودية و درجة مخاطرة الصيغ الاجارة التمويلية المستخدمة في بنك البركة الجزائري سنة 2015	40
3-2	توزيعات التمويل بين العميل والبنك	42
4-2	بيانات مالية حول عملية التمويل البنك للعميل	43
5-2	التكلفة التي يتحملها العميل لقاء حصوله على التمويل من البنك بصيغة الاجارة بالتمليك	45
6-2	اهم الوثاق الخاصة للحصول على التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك	46
7-2	يوضح التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية على المدى القصير في كل سنة (2012 - 2019)	47
8-2	يوضح التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية على المدى المتوسط خلال الفترة (2012 - 2019)	48
9-2	يوضح التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية على المدى الطويل خلال الفترة (2012 - 2019):	49

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لوكالة غرداية.	36
2	مخطط الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة	39

مـــقـدمة

تعتبر التنمية الاقتصادية هي التحدي الذي يواجه الدول النامية، لكن التركيز عليها دون التفكير في عواقبها على الجانب الاجتماعي والبيئي أدى إلى حدوث كثير من الأزمات الاجتماعية والبيئية، فتغير مفهوم البيئة الاقتصادية إلى مفهوم أوسع هو التنمية المستدامة الذي يجمع بين بعدين أساسيين هما التنمية كعملية للتغيير والاستدامة كبعد زمني.

ولقد تزايد بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اهتمام الدول بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها، والجزائر باعتبارها دولة ذات كثافة سكانية يشكل الشباب فيها نسبة مرتفعة كان لزاما عليها البحث في برامج اقتصادية مختلفة لتشغيل هذه الشريحة المهمة من المجتمع من أجل التخفيض من حدة البطالة.

فقد أنشئت العديد من الهيئات تهتم بتمويل المؤسسات التي تهدف إلى تحقيق أهداف هذه البرامج الإنمائية، وبالرغم من المحاولات الجادة لتطوير وتنمية المشاريع الاقتصادية من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية التنظيمية والقانونية إلا أن الحصول على التمويل من أهم العقبات التي تواجه أصحاب هذه المشاريع، والدين عادة ما لا تتوفر لديهم رؤوس أموال الكافية التي تمكنهم من النجاح، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنك من أجل الحصول على القروض اللازمة، والمشكل الآخر وهو وجود تمويل بقروض ذات فائدة مما يرهق كاهل هذه المؤسسات، لذا واجب البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة لهاته المؤسسات ولعل التمويل بالصيغ الإسلامية من أبرز هذه البدائل، وهو من أهم الأساليب المتاحة أمام المؤسسات القصيرة والمتوسطة، لأنها تعتمد على فوائد، ومن أهم الصيغ الإسلامية في التمويل نجد اسلوب تمويل بالإجارة، والتي تمكن أن تكون قادرة على توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات.

إشكالية البحث:

بناء على ما سبق فقد تم وضع إشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور صيغ التمويل بالإجارة في بنك البركة (وكالة غرداية) في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هي مختلف العمليات التمويلية التي يقوم بها بنك البركة وكالة غرداية ؟
- فيما تتمثل المعايير التي تعتمد عليها في إختيار تمويل المؤسسات ؟
- ما مستوى حصيلة النشاط التمويلي بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بالوكالة ؟

الفرضيات:

وللإجابة عن الأسئلة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تقوم الوكالة محل الدراسة بتقديم كل الصيغ التمويلية وفق الشريعة الإسلامية دون استثناء؛
- تعتمد الوكالة محل الدراسة في قبول ملف العميل والقيام بتمويله أساسا على معيار شخصية العميل؛
- يساهم بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية) في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك بنسبة كبيرة مقارنة بباقي صيغ التمويل الأخرى .

أهمية الدراسة:

تعد دراسة الإجارة المنتهية بالتمليك ودورها في تمويل المؤسسات موضوعا ذا أهمية كبيرة لدى المؤسسات الاقتصادية، إذ يعتبر البنك مصدر تمويل خارجي الذي قد تلجأ وتعتمد عليه أعمال المؤسسة ولا يمكن الحصول على قيمة القرض إلا بعد دراسة عميقة من طرف البنك لملف المؤسسة ومعرفة وضعيتها المالية .

يعتبر هذا الموضوع محاولة لتحسيس المسيرين بأهمية الإجارة بالتمليك كألية غير تقليدية لتمويل المؤسسات لذا وجبا العمل على نشرها واعلام أصحاب المؤسسات بوجودها وتشجيعهم على العمل بها نظرا للمزايا التي تتسم بها هذه الآلية التمويلية دون أخرى والمتعلقة بطول الفترة الزمنية مع المرونة في تسديد أقساط القرض طول الفترة .

وبهذا فان هذا الموضوع يعد من احدث الوسائل التمويلية الاسلامية المستخدمة في البنوك و المؤسسات المالية وكذا فهو اهم التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في مجال الاستثمار، و قد حظى بانتشار واسع في مجال التعاملات الاقتصادية مما جعل بيان حكمه الشرعي مسالة مهمة لدى طالبي عملية التمويل وفق أحكام هذه الصيغة ، وما ينعكس إيجابا على تزايد عدد المشاريع ومساهمتها في تحقيق التنمية على المستوى الإقتصادي والتقليص من حجم البطالة على المستوى الإجتماعي.

أهداف الدراسة:

التطلع لتحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على آليات وضوابط منح التمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك؛
- إظهار مدى ملائمة صيغة الاجار المنتهية بالتمليك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- التعرف على تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاجار المنتهية بالتمليك من خلال تجربة بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية).

أسباب اختيار الموضوع:

الاسباب الموضوعية:

- الرغبة في التعمق في الموضوع، والاستفادة منه في الحياة العلمية والعملية؛
- قلة الأعمال التي تناولت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاجار المنتهية بالتمليك، ومحاولة إثراء المكتبة ببحث في الموضوع؛
- أهمية تقنية الاجار المنتهية بالتمليك كأسلوب لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الأسباب الذاتية:

- من بين أحد مشاريعي المستقبلية انشاء وتكوين مؤسسة صغيرة ؛
- الطموح والسعي الى توسيع افكاري لهذه النوع من المؤسسات وما مدى تعاملها بصيغ التمويل؛
- الميول الشخصية للتجارة.

مناهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في الجانب النظري

صعوبات الدراسة:

تجدر الإشارة إلى أن إعداد هذا البحث لم يكن بالأمر الهين نظرًا للصعوبات التي واجهتنا، وعلى رأسها قّلة المراجع المتخصصة في دراسة الاجار المنتهية بالتمليك ،وبالإضافة على ذلك فإن عدم تواجد شركات الاجار على مستوى ولاية غرداية، حتّم علينا التنقل مرة لجهات مختصة لمحاولة جمع المعلومات اللازمة والتي تخص تطبيق هذه التقنية التمويلية ولكن ذلك كان صعبًا للغاية بسبب التكتُّم وعدم السماح بنشر المعلومات على مستوى البنك. وبالنظر إلى كلّ ذلك، فقد حاولنا قدر المستطاع إعداد هذا البحث على أحسن وجه في ظلّ ما هو متاح من مادة علمية وبيانات إحصائية.

مجال الدراسة:

هذه الدراسة ستكون في حدود بنك البركة الجزائر وكالة غرداية، فترة التربص

هيكلة الدراسة:

من اجل الاحاطة بجوانب الموضوع، والاجابة على الاشكالية المطروحة قسمت الدراسة كما يلي:

الفصل الأول الوجه النظري للدراسة حيث قسم الى مبحثين بكل مبحث مطلبين من خلال الإدراج إلى الأساسيات النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل الإسلامي بصيغة الاجار المنتهية بالتمليك والمبحث الثاني للدراسات السابقة ويأتي الدور على الفصل الثاني للدراسة التطبيقية الميدانية لبنك البركة وكالة غرداية من خلال مبحثين مفهوم بنك البركة الجزائر وكذلك للوكالة كدراسة حالة وما مدى تألقها مع واقع صيغ التمويل.

الفصل الأول

تمهيد:

تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، لذألك اهتم الاقتصاديون بدراستها و البحث في خصائصها و أساليب تطويرها، مما جعلها تحتل مكانه هامة لدى صانعي القرارات وأصحاب المشاريع، حيث يكمن دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب شغل، و تحقيق النمو و دفع عجلة التنمية الاقتصادية و هذا لما لها من مردودية هامة على الاقتصاد الوطني.

لكن بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات إلا أنها تعاني من صعوبة التمويل الذي يعتبر من المعوقات الرئيسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، نظرا لما تعانيه من ندرة في رؤوس الأموال على الرغم من بساطة حجم رأس مال هذه المؤسسات.

بناء على هذا سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين وهما:

- المبحث الاول: الأساسيات النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل الإسلامي بصيغة الاجار المنتهية بالتمليك.
- المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك النوع من المؤسسات أو المشاريع التي تتميز بعدد محدود من العمال وكذا رأس مال محدود ويتم تحديد ذلك عادة بقوانين وتنظيمات حيث سنتعرض لها من خلال هذا المبحث بداية بالنشأة كما سنتطرق الى مختلف التعاريف نظرا لصعوبة وجود تعريف شامل لها وطرق تمويلها مع تركيز على تقنية التمويل بالإجار المنتهية بالتمليك.

المطلب الاول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من السهل وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوضيح مكانتها في الاقتصاد وإسهاماتها على بقية المستويات، مما يتطلب الإلمام بنقاط مهمة توضح فيما سيأتي:

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- إشكالية تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من المعلوم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تلعب دورا بالغ الأهمية على جميع المستويات وفي كل دول العالم على اختلافها، وهو ما ساهم هذه الإشكالية المتعلقة باعتماد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط ذلك باختلاف مراحل النمو ودرجة التقدم التكنولوجي وتباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة، حيث تعتمد كل منها على معايير معينة لوضع هذا التعريف، ويمكن تقديم هذه المعايير في الجدول الموالي:[1]

الجدول رقم (1):أهم المعايير الكمية والنوعية المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعايير الكمية	المعايير النوعية
عدد العمال	المعيار القانوني
رأس المال المستثمر	المعيار التنظيم
معامل رأس المال	المعيار التكنولوجي
حجم المبيعات	

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على عدة مراجع.

2- تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :إن الاختلاف في معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفرز تنوعا كبيرا في التعاريف القائمة على هذه المعايير بما يتناسب وطبيعة البيئة التي تعمل بها هذه المؤسسات والمتباينة من دولة إلى أخرى سواء كانت متقدمة أو نامية.

[1] سوسن زيري، **مساهمة القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2010-2015**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، سنة 2017/2016، ص4-5.

2-1- تعاريف بعض الدول المتقدمة: التعريف الأمريكي :حسب قانون 1953المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي نظم أعمالها فهي تلك امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة دون السيطرة على مجال العمل الذي تنشط فيه، كما المؤسسات التي يتموضع التعريف حدودا عليا تلتزم بها المؤسسات تتمثل في:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1إلى 5مليون دولار كمبيعات سنوية؛
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5إلى 15مليون دولار كمبيعات سنوية؛
- مؤسسات الصناعية عدد عمالها 250أو أقل.[1]

2-2- تعريف الاتحاد الأوروبي :تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوربي وفقا للتوصية رقم CE/361/2003التي دخلت حيز التنفيذ مع مطلع سنة 2005على معايير كمية تتمثل في حجم العمالة وحجم المبيعات السنوية أو حجم الموجودات، إلى جانب الاعتماد على معيار فني يتعلق بالاستقلالية التي تنص امتلاك هذه المؤسسات من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، او لا يتجاوز ذلك 25%و الجدول الموالي يبين المعايير الكمية المعتمدة.[2]

الجدول رقم(2):المعايير الكمية في تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة /المعايير	حجم العمالة
المصغرة	**اقل من 10**
الصغيرة	**اقل من 50**
المتوسطة	**اقل من 250**

2-3- التعريف مصر: تعرف وزارة الصناعة المصرية الصناعات الصغيرة بانها تلك المؤسسات التي لا تزيد أصولها الثابتة عن 500ألف جنيه مصري ويتراوح عدد العاملين بها بين 10 و 100 عامل.[3]

2-4- تعريف الجزائر: يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بانها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من 1إلى250 شخص؛

[1] ماجدة رحيم، **واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني في ميدان، علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية فرع علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال سنة 2017-2018 ص05.

[2] سوسن زيريق، مرجع سبق ذكره، ص07.

[3] سوسن زيريق، مرجع سبق ذكره ص 7

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500مليون دينار؛
- تستوفي معايير الاستقلالية[1].

وفي ذات السياق فقد تمت التفرقة بين المؤسسة المصغرة والصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال بعض مواد قانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتعلق الأمر بالمادة الخامسة والسادسة والسابعة، والتي يمكن تلخيصها في الجدول الموالي.

مما سبق يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل مدخلا هاما من مداخيل النمو الاقتصادي كونها تؤدي دورا هاما في ضمان تجسيد التنمية، لدى أصبح الاتجاه السائد اليوم بين الدول العالم هو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في اتجاه تشجيعها لنجاحها والارتقاء بها.

الجدول رقم (3): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دينار)
المؤسسة المصغرة	**من 1 الى 9**	**اقل من 40**
المؤسسة الصغيرة	**من 10 الى 49**	**اقل من 400**
المؤسسة المتوسطة	**من 50 الى 250**	**من 400 الى 4000**

المصدر :من إعداد الباحثة اعتمادا على القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم17-02 ص ،06

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز هذه المؤسسات بالخصائص التالية:

- ❖ تستعمل هذه المؤسسات تكنولوجيا أقل مستوى، تناسب ظروفها المحلية ونقصد بذلك أنها تتسم بسهولة الاستخدام؛
- ❖ تستغل مساحات وتجهيزات بسيطة، مما يجعل تكاليفها منخفضة؛
- ❖ توطين الصناعة في المناطق الريفية، بحيث تهدف إلى إحداث التوزيع المتوازن للسكان بين الريف والمدينة؛

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 2001/12/12، ص06.

- ❖ تستخدم نظام معلوماتي بسيط يتلاءم مع نظام اتخاذها للقرارات؛
- ❖ المرونة والقدرة على الانتشار بسبب قدرتها على التكيف مع الظروف المختلفة ما يؤدي إلى إحداث التوازن في العملية التنموية؛
- ❖ سهولة تأسيسها وحرية اختيار النشاط وعدم احتياجها لموارد مالية معتبرة إذا ما قورنت بالمؤسسات الاقتصادية الكبيرة التي تستدعي توفر رؤوس أموال ضخمة، وهو ما يؤهلها لدخول قطاعات اقتصادية مختلفة؛[1]

الفرع الثالث: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها

1- طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات على مواردها المالية بالطرق التالية:

1) **التمويل الذاتي:** معنى ذلك أن صاحب المشروع يعتمد في تمويله لمشروعه على أمواله أو مدخراته الذاتية.
2) **التمويل بالقروض:** وهو الحصول على قروض بفوائد أو بدون فوائد من البنوك أو مؤسسات الدعم المالية.

2- طرق التمويل من المنظور الإسلامي:

هناك عدة أساليب وصيغ تمويلية والتي تعرف بأدوات التمويل المالي الإسلامي، وندرجها فيما يلي:

- **المرابحة أو التمويل فائض التكلفة:** هو قيام أحد البنوك بشراء سلعة معينة لحساب عميل ما على حسب مواصفات المطلوبة مقابل ربح معين أو أجر.

من خلال هذا التعريف نجد هناك شكلين للمرابحة:

- الوكالة بشراء بأجر.
- الوكالة بشراء بربح.

- **المشاركة:** و هي جمع أموال المدخرين بواسطة البنك لاستثمارها والحصول على أرباح واقتسامها معهم.[2]
- **صناديق الزكاة والقرض الحسن:** تقوم معظم النظم الإسلامية بإنشاء صناديق الزكاة والقروض الحسنة وتساهم تلك الأموال المتحصل عليها من الزكاة فيما يلي:

1- زيادة الاستثمار.

2- المساهمة في مكافحة الفقر والبطالة وزيادة عدد المنتجين

3- توسيع نطاق التداول.

---

[1] لبنى بومعزة، **واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، سنة 2017/2016، ص11، بتصرف.

[2] لبنى بومعزة، نفس المرجع السابق ، ص :15.

- **التأجير التمويلي**: يقصد بالتأجير التمويلي " المنتهي بالتمليك " عن طريق البيع، الإنفاق بين طرفين بتأجير أو استئجار العين أو الأصل المؤجر بموجب اتفاق تعاقدي بين الطرفين مقابل دفعات دووية لمدة زمنية محددة وفي نهاية مدة الإيجار يكون للمستأجر الخيارين بين ثلاث بدائل كالآتي:
  - امكانية نقل الملكية مع تسديد الأقساط سابقا ويكون السعر محدد في بداية العقد.
  - تمديد فترة الإيجار.
  - عدم امكانية نقل الملكية للمستأجر .[1]
- **المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة صعوبات سواء كان ذلك عند الإنشاء (التأسيسي) أو أثناء مباشرة نشاطها ويمكن تلخيص أهم المشاكل فيما يلي:

1- تعقد و تعدد الاجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على قبول للمشروع وتنفيذه.

2- ارتفاع اقساط التامين المدفوعة من طرف ارباب العمل في مجال دفع مصاريف تأمين العمال؛

3- المشكلات الإدارية: والتي تتمثل في جهل أو عدم التمكن من تقنيات التسيير فكثيرا من الأشخاص يلجؤون إلى الخلط بين الأعمال الخاصة بهم والأعمال الخاصة بالمشروع، مما يؤدي إلى اختلاط الذمة المالية، أيضا نقص العمالة المدربة نظرا لارتفاع تكاليف التدريب والتكوين.

4- المشكلات التسويقية: والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- نقص الخبرة في هذا المجال والإمكانيات والمعلومات وعدم القيام بالبحوث التسويقية نظرا لارتفاع تكاليفها.
- ظهور المنتجات البديلة باستمرار وبأقل التكاليف.

5- المشكلات التمويلية: هناك العديد من المشكلات التمويلية التي تعيق عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:

- صعوبة الحصول على القروض بسبب:

أ- تعقد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها.

ب- وجود ضمانات تعجيزية والتي تكون في بعض الأحيان غير متوفرة أمام أصحاب المشاريع، كاشتراط ضمانات عقارية أو عينية.

ت- ارتفاع أسعار الفوائد.[2]

---

[1] عليش فطيمة، **تمويل القرض العقاري في البنوك الإسلامية دراسة حالة إجارة منتهية بالتمليك**، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص168.

[2] لبنى بومعزة ، مرجع سبق ذكره ص17، بتصرف.

الفرع الرابع: أدوار وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نقوم في هذا الفرع التعرف على أدوار و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول فإن دورها يظهر بشكل جلي وواضح وأساسي ويمكن حصر هذا الدور في النقاط التالية:

- **الدور الاقتصادي:**

يمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية:

1- تعزيز قوة العمل: وذلك باستخدام تكنولوجيا قليلة رأس المال، كثيفة العمل؛
2- تعبئة الموارد المالية: وذلك بجمع أموال مختلفة المصادر، إذ بإمكان هذه المؤسسات أن تنشأ من طرف العائلات والأسر؛
3- رفع إنتاجية العامل: وذلك من خلال تجسيد نظام رقابي فعال وباستمرار لضمان السير الحسن للعمل، وكذلك السيطرة على سير العمل نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات؛
4- خلق الناتج الخام الداخلي: يمكن أن نلمسه من خلال مساهمة القطاع الخاص بنسبة معينة من الإيرادات في الناتج الخام الداخلي؛
5- ترقية التجارة الخارجية: تقوم هذه المؤسسات كغيرها من المؤسسات بجميع عمليات المبادلات التجارية من تصدير واستراد؛
6- توفير متطلبات السوق من السلع والخدمات، وتوفير مستلزمات المؤسسات الكبرى بالمواد الأولية (المقاولة الباطنية).[1]

- **الدور الاجتماعي:**

1- تعمل هذه المؤسسات على تحقيق التوازن الجهوي وإحداث تطورات على المستوى الاجتماعي ويمكن حصر الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات في النقاط التالية: القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل؛
2- الحد من ظاهرة النزوح الريفي: وذلك من خلال إنشاء بعض المشاريع في المناطق الريفية أو النائية، وبالتالي تقريب مناصب الشغل من سكان تلك المناطق الريفية وفي هذا الصدد يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحقق ما يلي:
   - ✓ القضاء على الآفات الاجتماعية؛

[1] بوخطة رقاني، خمقاني نريمان، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقرض البنكي**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013/2012، ص18.

- ✓ تحسين مستوى المعيشة في الريف؛
- ✓ الاستغلال الأمثل للطاقات المادية والبشرية.[1]

يمكن التأكيد على دور هذه المؤسسات من خلال التعرض إلى أهم ما تتسم به من مزايا ويمكن تلخيص هذه المزايا فيما يلي:

- ✓ سهولة تكوين هذه المؤسسات: فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ويمكن أن تكون على شكل مؤسسة أفراد أو شركات تضامن كما أن الإجراءات الإدارية المرتبطة بتكوينها تكون مبسطة؛
- ✓ توفير الوظائف الجديدة: هذه المؤسسات تسعى إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى؛ وتدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى حيث تكون في متوسط مؤهلا تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى، وبالتالي تساهم في تخفيض حجم البطالة؛
- ✓ منتجات و خدمات جديدة: أثبتت التجربة العملية في بعض البلدان خاصة في الولايات المتحدة؛
- ✓ الأمريكية. أن المؤسسات الصغيرة تساهم بشكل فعال في النمو الاقتصادي من خلال تبنيها وتشجيعها الاختراعات، هنا يظهر دورها جليا في التنمية والتطور الاقتصادي[2]؛
- ✓ توفير احتياجات المؤسسات الكبرى: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى، فهي ومن خلال التعاقد من الباطن تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى، سواء المحلية أو الخارجية فإلى جانب دورها كمورد فهي تقوم بدور الموزعين وتقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء؛
- ✓ تقديم السلع والخدمات الخاصة؛
- ✓ الفعالية في التسيير: تتبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب طرق للتسيير لا تتميز بالتعقيدات بل بالسهولة والسيولة فيما يخص الهيكل التنظيمي؛
- ✓ الكفاءة الاقتصادية: في السنوات الأخيرة هناك اتجاه دائم ومستمر في التحول من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع التحول الاقتصادي نحو قطاع الخدمات، وساعد في هذا الاتجاه استخدام التقنيات الحديثة في عملية الإنتاج.[3]

---

[1] عصام بوزيد، عبد المجيد قدي، **واقع توجه البنوك الاسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 2015/15 ص33.

[2] طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010-2011 ص16.

[3] عصام بوزيد، عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره ص34.

ثانيا: أهداف المؤسسة المتوسطة والصغيرة:

تتمثل أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي

- ❖ المساهمة في نمو الناتج الوطني و تنويع هيكل الصادرات و خفض في معدلات البطالة؛
- ❖ ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان؛
- ❖ إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو نتيجة تقليص العمالة فيها، جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة الصغيرة؛
- ❖ تشكيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مصدر منافسة محتمل و فعلي للمؤسسات الكبرى؛
- ❖ خلق هيكل صناعي متكامل قادر على جذب الاستثمارات المحلية و الاجنبية
- ❖ يمكن أن تكون أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية وبالتالي تعتبر أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، إحدى وسائل الإدماج والتكامل الاقتصادي بين المناطق؛
- ❖ ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية و هذا باستخدام انشطة اقتصادية او خدمية لم تكن موجودة من قبل، وايضا احياء انشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان .[1]

الفرع الخامس: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتنوع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتناسب مع مرحلة التطور التي تمر بها كما يلي

1- الاحتياجات المالية في مرحلة التأسيس والإنشاء: وتعبر هذه المرحلة عن تجسيد فكرة المشروع وبداية تشغيله وتضم بدورها الاحتياجات التالية:

1-1- رأس المال الأولي: وهي مرحلة إثبات جدوى فكرة المؤسسة وإنشائها وعادة ما تعتمد المؤسسة في هذه المرحلة على مواردها الذاتية أو الخاصة في ظل عزوف أغلب الأطراف الخارجية من مؤسسات مالية ومستثمرين المرحلة على تقديم التمويل لهذه المؤسسة آخذين بعين الاعتبار المخاطرة الكبيرة المرتبطة بها والناتجة عن حالة عدم التأكد من مدى كفاءتها و قدرتها على مواجهة المنافسة وإثبات وجودها في السوق

[1] سمير سعداوي وآخرون، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2006، ص24، بتصرف.

1-2- تمويل الانطلاق الفعلي: وهي مرحلة حساسة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي سنواتها الأولى تحتاج إلى أموال لتغطية مختلف المصاريف المتعلقة باقتناء الآلات والتجهيزات الضرورية لعملية الإنتاج والمصاريف العدادية وبعض المصاريف المتكررة، وبما أن هذه المرحلة تتميز غالبا بنتائج سالبة لارتفاع التكاليف الثابتة مقارنة بحجم الإنتاج الذي لا تغطي عوائده هذه المصاريف فإنها تضطر للبحث عن مصادر تمويل خارجية قد لا تتحصل عليها بسبب حالة عدم التأكد المرتبطة بنشاطها مستقبلا.[1]

2- الاحتياجات المالية في مرحلة النمو: تبلغ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هذه المرحلة بعد اجتيازها للمرحلة أي بعد تمكنها من تلبية وتغطية احتياجاتها المالية، وتتسم هذه المرحلة بنمو سريع لحجم الإنتاج السابقة، والمبيعات ومعها الأرباح مصدر التدفقات النقدية التي قد لا تكفي لتلبية الزيادة في الاحتياجات المالية في رأس المال العامل والتوسع في عملية الإنتاج، وهنا تلجأ إلى أرباحها المحتجزة و التمويل قصير الأجل والتمويل طويل الاجل لتغطية احتياجاتها المالية المتزايدة والمرتبطة برأس المال العامل والمتداول الخاص بتشكيل المخزونات وقروض الزبائن والاستثمارات.[2]

3- **الاحتياجات المالية في مرحلة التوسع**: في هذه المرحلة تتطلع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى إحداث أسلوبها التسييري من خلال الاعتماد على أساليب أكثر تطورا كالتخطيط والرقابة المالية والتحليل المالي، كنتيجة للنمو المتزايد في مبيعاتها وتحقيقها مردودية عالية ومكانة جيدة في السوق، والمحافظة على ذلك يستدعي منها تطوير القائم من مشروعيها والعمل على التوسع قدراتها الانتاجية وهو ما يعني زيادة حاجتها الى موارد مالية متنوعة بين متوسطة وطويلة الاجل الأجل تتناسب مع متطلبات هذه المرحلة.[3]

4- **الاحتياجات المالية في مرحلة النضج** : في هذه المرحلة تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قد ضمنت مكانة سوقية مهمة تستقر خلالها مبيعاتها وأرباحها ومنه تدفقاتها النقدية، كما تقل احتياجاتها المالية وتعتمد فقط على نسبة أقل من التمويل قصير الأجل لتلبية احتياجات دورة الاستغلال، وقليل من التمويل طويل الاجل لتمويل منتجات بديلة او تطوير المنتجات الحالية لمواجهة متطلبات المنافسة اذا استدعى الامر ذألك.

[1] سوسن زيرق، مرجع سبق ذكره ص17.

[2] بن عتيق محمد الامين، **طرق التمويل الاسلامي واثره في تحديد الاستراتيجية المؤسسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص8.

[3] سوسن زيرق، مرجع سبق ذكره، ص18.

الفرع السادس: التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- تعريف التمويل :يعتبر التمويل احد مجالات المعرفة القائم على مجموعة من الأسس العلمية والنظريات التي تهتم بكيفية الحصول على الأموال اللازمة والبحث عن مصادرها المختلفة من أجل توفيرها للمؤسسات والحكومات بما يساعدها على تغطية احتياجاتها، وهو ما يقود إلى معرفة وجهة نظر كل منهما حول مفهوم التمويل.

1-1- تعريف التمويل من وجهة نظر المؤسسة: يجمع الكثير من الباحثين المهتمين بالوظيفة التمويلية على أن هذه الأخيرة تعني" :توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص" .كما يعرف التمويل أيضا على أنه" :البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار بينها وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية".[1]

وبالتالي فالتمويل يقوم على إدراك الحاجات المالية للمؤسسة والعمل على تلبيتها وتغطيتها من خلال البحث عن مصادرها المختلفة وتوفيرها بالشكل الكافي مع مراعاة اختيار أنسبها وأكثرها كفاءة مقارنة باحتياجاتها المالية.

1-2- تعريف التمويل من وجهة نظر الدولة: أما على مستوى الدولة فينظر إلى التمويل على أنه" :منح مختلف الموارد المالية سواء كانت دائمة أو مؤقتة اللازمة للأنشطة الاقتصادية ووظائفها سواء كانت هذه الأنشطة تابعة لعملية الاستثمار أو لعملية الاستغلال، ومنه تمويل رأس المال الثابت وتمويل رأس المال العامل".

ويأخذ التمويل من وجهة نظر الدولة في الغالب شكل إعانات تقدم لقطاع معين أو لمؤسسات معينة تواجه صعوبات مالية معينة خاصة تلك المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المالية أو في حالة عجز الوساطة المالية على تعبئة الفوائض النقدية وتوجيهها نحو أصحاب العجز المالي.[2]

الفرع السابع: تقنيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انتقاء صيغ التمويل المثلى

- ❖ تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون البنوك الإسلامية والدخول بها الى المؤسسات؛
- ❖ دراسة القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية و الإسلامية والاستفادة من تجارب هذه البلدان في هذا المجال؛

[1] سوسن زيريق، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] حياة بن حراث، **سياسة التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2013، ص77.

- ❖ إشراك الجهات المعنية بالأمر مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، وبنك البركة الجزائري، ومصرف السلام الجزائري؛
- ❖ القيام بعمل بزيارات علمية لدراسة تجربة البنوك الإسلامية في الدول التي قطعت شوطا في هذا المجال؛
- ❖ إعطاء قانون البنوك الإسلامية المكانة اللائقة ضمن قوانين النظام المصرفي الجزائري؛
- ❖ يجب أن توضح القوانين المقترحة والمنظمة للبنوك الإسلامية الشروط والمواصفات الواجب توفرها؛
- ❖ دعم مشاركة مؤسسات التمويل الإسلامية كطرف أساسي في دعم مراجعة وإصلاح الجهاز المصرفي الجزائري؛
- ❖ قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى بواجبهما في تنوير الرأي العام في قضية المعاملات المصرفية الإسلامية، وكيفية التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية، وإمكانيات إنشائها بعيدا عن سلطة الدولة وتدخلها؛[1]
- ❖ ضرورة إدخال الدراسات الاقتصادية الإسلامية إلى الجامعات والمعاهد المتخصصة فهذه الخطوة ضرورة حتمية لنجاح النشاط المصرفي الإسلامي وتعاظم دوره مستقبلا.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك

نحاول في هذا المطلب التطرق الى مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك و مدى ملائمة صيغتها

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

من خلال هذا الفرع نعرف الإجارة المنتهية بالتمليك

أولا: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء:

هو "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لخر قسط بعقد جديد" ويمكن أن نعرف هذا العقد بالتعريف الاتي:

تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة، يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم، فقولنا: [تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة] هذا هو الاجارة[2].

---

[1] فطوم معمر، **استراتيجية تطور صناعة التمويل الاسلامي في الجزائر مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، ،جامعة الجلفة، العدد06/2014، ص282-283.

[2] محمد يوسف عارف الحاج محمد، **عقد الاجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في الفقه الاسلامي**، اطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجيستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة 2003، ص71.

ثانيا: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند القانونيين

عرفها الدكتور توفيق حين فرج بأنها: عقد يصفه المتعاقدان بأنه إيجار، ويتفقان على أن يقوم المستأجر في هذه الحالة بدفع أجرة لمدة معينة ينقلب العقد بعدها بيعا، وتعتبر الأجرة التي دفعت على أقساط ثمنا للبيع.

وعرفها الدكتور جاك الحكيم بأنها: عقد إيجاز مقرون بوعد بالبيع، يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين[1] .

الفرع الثاني: صور الاجارة المنتهية بالتمليك

للإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة، ولعل الصور الأوسع انتشارا في تداول هذا العقد هي:

الصورة الأولى: أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر – إذا رغب المستأجر في ذلك – مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلا كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكا – أي مشتريا للشيء المؤجر تلقائيا بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الاتي:

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا، لمدة خمس سنوات – مثلا – على أنك إذا وفيت بهذه الاقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملكا لك مقابل ما دفعته من أقساط الاجرة في هذه السنوات، ويقول الآخر: قبلت[2].

فالعقد بهذه الصورة هو: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الايجارية.

الصورة الثانية: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الاجارة مقابل مبلغ معين.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي:

[1] محمد عبد الحميد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية و المصرفية، الأكادمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2003، ص75.

[2] محمد يوسف عارف الحاج محمد، مرجع سبق ذكره، ص101-102.

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا، لمدة خمس سنوات – مثلا – على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس بعتك هذه السلعة – إذا رغبت في ذلك – بثمن هو كذا، ويقول الأخر: قبلت.

وهذه الصورة يمكن تفريعها إلى صورتين:

إحداهما: أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمنا رمزيا;

والثانية: أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمنا حقيقيا.

فالعقد بهذه الصورة هو: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي، أو حقيقي[1].

الصورة الثالثة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكنّ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعدا ملزما –إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة –ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي:

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا، لمدة خمس سنوات – مثلا –، وأعدك وعدا ملزما ببيعها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الايجارية في المدة المحددة، ويقول الآخر: قبلت.

فالعقد بهذه الصورة هو: اقتران الجارة بوعد بالبيع[2].

الصورة الرابعة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعدا ملزما- إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع التي:

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا، لمدة خمس سنوات – مثلا –، وأعدك وعدا ملزما بهبتها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة، ويقول الآخر: قبلت.

فالعقد بهذه الصورة هو: اقتران الإجارة بوعد بالهبة[3].

---

[1] فهد بن على الحسون، **كتاب الاجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الاسلامي**، مكتبة مشكاة الإسلامية،2005، ص20.

[2] خالد بن عبد الله بن براك الحافي، **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجيستير، جامعة الملك سعود، كلية الدراسات العليا قسم الثقافة الاسلامية شعبة الفقه والاصول، ص66.

[3] فهد بن على الحسون، مرجع سبق ذكره، ص21.

الصورة الخامسة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكنّ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، مع وعد ملزم من المؤجّر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور:

- ✓ **الأول:** تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها كأقساط إيجار وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.
- ✓ **الثاني:** مد مدة الإجارة لفترة أخرى؛
- ✓ **الثالث:** إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.

وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بالصورة الخامسة قريب من عقد الليسنج [Leasing].[1]

الفرع الثالث: مدى ملائمة صيغة التمويل بالإجارة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1- إن حجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الاحتياجات الخاصة بالمشروع الصغير؛
2- ان التكلفة الكلية لتأجير يمكن ان تكون اقل منها في حالة التمويل المصرفي الربوي لا سيما مع كثرة الضمانات وطول فترة التمويل؛
3- تطوير المركز المالي و تحسين مركز السيولة للمشروع الصغير و المتوسط؛
4- يعتبر من أفضل البدائل الشرعية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة للحصول على المعدات و الاصول المطلوبة لعملية التوسع والاحلال بدلا عن الاقراض الربوي.[2]

الفرع الرابع: خصائص التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

يتخذ التمويل بالاستئجار أشكالا عديدة منها؛ البيع ثم الاستئجار، و الاستئجار التشغيلي. ويتميز التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك بالخصائص التالية:

1- مدة عقد الاجارة طويلة تصل إلى ما يقرب75% من العمر الافتراضي للأصل.
2- يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو التقادم.
3- يتحمل المستأجر تكاليف صيانة و إصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.
4- تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة تحتكم إلى قانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.
5- يكون للمستأجر حرية الاختيار بين بدائل ثلاث في نهاية العقد: [3]

[1] خالد بن عبد الله بن براك الحافي، ص67.
[2] لبنى بومعزة، مرجع سبق ذكره ص69.
[3] MEDIA BANK : le journal Interne de la Banque d'Algérie N°43 Avril Mai 2001.

- أن يعيد الأصل إلى المؤجر.
- أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى.
- شراء الأصل من المؤجر.

6- يعد من عقود المعاوضة لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلا لما يعطي.

7- لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لابد من اتفاق الطرفين.

8- يعتبر الاصل محل عقد التمويل الايجاري ضمانة كافية بالنسبة للمؤجر.

و منه يتضح لنا ان التمويل بالاستئجار أشكال عديدة ويتميز بأن مدة العقد تكون طويل العمر كما أن المستأجر يتحمل بعض من التكاليف المتعلقة باستخدام الاصل كتكلفة التأمين، كما أن طبيعة العقد تحكمه ضوابط وحقوق بين الطرفين طيلة مدة العقد.

الفرع الخامس: مزايا وعيوب التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

تتخلل عمل الايجار المنتهي بالتمليك في لمؤسسات المالية أو البنوك عدد من الإيجابيات والسلبيات يمكن اختصارها على النحو الآتي:

- **الإيجابيات**

للتمويل الايجاري عدة مزايا يمكن ذكر بعضها فيما يلي :

- المستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار متفق عليها.
- في حالة افلاس المستأجر، المؤجر بإمكانه استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار. فالتمويل التأجيري يبعد المؤسسة عن مسألة الضمان.
- خدمة الصيانة تكون من مسؤولية المؤسسة المؤجرة (شركة الإيجار)
- مرونة اقساط الإيجار مع حجم المداخيل المحققة وستحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للأصول.
- حسب التشريع الجزائري لا يؤدي التعامل بقرض الإيجاري إلى تكثيف عناصر أصول وخصوم الميزانية، فهو لا يتبع بأي تسجيل سواء من ناحية حيازة الاستثمارات في أصول الميزانية ولا من ناحية اعتباره كدين

يقابل أقساط الإيجار في الخصوم، وبالتالي فهو لا يؤدي إلى زيادة لا في الأصول ولا في الخصوم. ويتم تقييده بصفة منفصلة في وثائق ملحقة للميزانية، والمصاريف الناتجة عنه في حساب مصاريف متنوعة[1].

- التخلص من مشكلة الضمانات، باعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد.
- توفير السيولة المالية لأغراض أخرى.
- امتيازات جبائية: باعتبار أن الجانب الجبائي عنصرا مهما في حياة المؤسسة، أدى ظهور هذه الطريقة إلى اهتمام كبير أبداه المتعاملون بها من الجانب المحاسبي والجبائي حتى قبل تحديد جانبه القانوني. حيث أنه تم اقتراح اعتبار أقساط الإيجار المدفوعة كتكاليف استغلال الدورة تحذف كليا من النتيجة الخاضعة مهما كان نوع الاستثمار المؤجر.

- **السلبيات:**

- **القيمة الباقية للإيجار المنتهي بالتمليك:** يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل مدة فترة الإيجار، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة.
- **التكلفة:** ارتفاع تكلفته في بعض الأحيان مقارنة بباقي الصيغ التمويلية، فالمؤسسة المستعملة (المستأجرة) تتحمل تكاليف مالية مفروضة إجباريا حتى وإن لم يحقق الأصل المردودية المرتقبة منه، فهي مضطرة بالوفاء بالتزاماتها.[2]

الفرع السادس : محدودية التمويل الايجار المنتهي بالتمليك

يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية كبيرة وتتوفر على رأسمال متداول معتبر يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك.

وبالرغم من كل ذلك تبقى صيغة التمويل الإيجاري المنتهي بالتمليك أسلوباً فعالاً في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لما له من محاسن تفوق سلبياته، حيث يمكنها من الحصول علي أصول ثابتة بدل من اقتنائها عن طريق القرض بالفائدة مع تقديم الضمانات للبنوك التجارية، بالإضافة إلى تحريم الفائدة من الناحية الشرعية.

---

[1] بحشاشي رابح، **واقع وأفاق الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك التجارية الجزائرية**، دراسة تقييمية ببنك البركة الإسلامي الجزائر بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المنعقد بجامعة عجلون الوطنية – الأردن، أيام:15-16 ماي 2013، ص6.

[2] مكرم محمد صلاح الدين، **مبيض الاجار والاجارة المنتهية بالتمليك وفق لمعيار المحاسبي الاسلامي**، دراسة تطبيقية في المصارف الاسلامية . رسالة قدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، سنة 2010، ص29.

6- مشروعيته:

باعتباره عقد الإجارة عن منافع معلومة مباحة شرعاً، لأجل معلوم، بعوض معلوم. فهو يتضمن المعالم الأساسية لعقد الإجارة وهي:

- عقد على منافع سواء من الأعيان أو من الأبدان.
- يجب أن تكون المنفعة مباحة شرعا.
- يجب أن تكون المنفعة محددة ومعلومة نافية للجهالة.
- يجب تحديد مدة الانتفاع بالشهر أو بالسنة أو أكثر.
- يكون مقابل المنفعة عوضاً معلوماً.

الفرع السابع: ظهور التمويل الايجاري في الجزائر و عوامل ظهوره

اولا: ظهور التمويل الايجاري في الجزائر

ضهر عقد التمويل الايجار في الجزائر من خلال قانون النقد و القرض رقم 10/90 حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 112 " يعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق الشراء و لا سيما عمليات الاقتراض مع الايجار. إلا أنه لم تطبق هذه التقنية من طرف البنوك التجارية الجزائرية إلى غاية صدور الأمر 96/ المؤرخ في 1996.09/01/10 الذي اعتبر الاعتماد الايجاري عملية تجارية ومالية، وتشجيعا على توجه المتعاملين الاقتصادين على هذه الصيغة التمويلية لتكوين أصول دائمة تم إصدار النص التنظيمي رقم 06/96 المؤرخ في 1996/07/03، و الامر 07/96 المؤرخ في 1996/10/22، المحددين لكيفية تكوين مؤسسات التمويل الايجاري و شروط حصولها على الاعتماد في الجزائر، مع تقديم حوافز جبائية خاصة لمؤسسات التمويل الايجاري والبنوك أثناء تطبيقها لهذه الصيغة التمويلية.[1]

ثانيا: عوامل ظهور التمويل الايجاري في الجزائر:

هناك عدة عوامل ساعدت على إصدار هذا النصوص القانونية و التنظيمية أهمها:

- تبني سياسة اقتصادية جديدة تقوم على تشجيع على إنشاء مؤسسة اقتصادية صغيرة متوسطة، المحدودة الموارد.
- غلق العديد من المؤسسات الاقتصاديات و خصوصية القطاع العمومي.
- توفير مصرف لمنتجات المؤسسات الاقتصادية من وسائل الانتاج. والتي يصعب على أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اقتنائه بتمويل ذاتي.
- اتجاه السياسة الاقتصادية العامة نحو تنويع مصادر الدخل الوطني.

[1] بحشاشي رابح، مرجع سبق ذكره، ص11.

- إتاحة الفرصة لكل المؤسسات الاقتصادية فرصة تجديد وسائل الانتاج القديمة بأخر جديدة ومتطورة تكنولوجيا تمكن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من مواكبة مثيلاتها على المستوى العالمي.
- توسيع مجال نشاط البنوك التجارية و تنوع وظائفها بخلق منتوج بنكي جديد يؤدي أيضاً إلى تنويع مخاطر البنوك.[1]

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

يعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة في الاقتصاد الاسلامي و من خلال البحث والاستطلاع الذي اجره الباحثين في هذا الموضوع، تم الاطلاع على الدراسات السابقة تناولت بصورة مباشرة موضوع التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف الإسلامية، كما تضمنت أيضا بعض الدراسات حول الاستراتيجية المتبعة من طرف البنوك التي ترتكز على معايير اختيار المؤسسات ولعل أبرز هذه المعايير :سلامة المركز المالي للمؤسسة، تقييم المشروع والضمانات المقدمة.

المطلب الأول: عرض الدراسة السابقة

في هذا المطلب سوف نعرض الدراسات السابقة لصيغ التمويل وهي كالتالي:

الفرع الأول :الدراسة السابقة حول صيغ التمويل الإسلامي

1- دراسة بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (دراسة حالة بنك البركة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص مالية ونقود، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر سنة 2009-2010

كما هدفت الدراسة إلى محاولة المساهمة في المساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تجاوز عقبة التمويل بتوضيح ما يمكن أن يقدمه نظام التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات، على الأساس انه يختلف عن التمويل التقليدي اختلافا جذريا، وتوضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي.

أما عن الفرضيات فقد بين الكاتب بأن تؤدي أسواق المالية الإسلامية نفس الدور الاقتصادي للأسواق المالية التقليدية لكل بما يتوافق والشريعة الإسلامية. كما تمكن صيغ التمويل الإسلامية مزايا كفيلة بحل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اعتمد الكاتب على المنهج الوصفي، كما استخدم أحيانا المنهج الاستنباطي أثناء محاولة تأصيله لبعض المفاهيم والمبادئ والشروط المتعلقة بالتمويل الإسلامي من كتب الفقه الإسلامي، أما الجزء التطبيقي اعتمد على

[1] مشروع القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض و أسباب صدور الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

المنهج المسح باستخدام الاستبيان لإجراء الدراسة الميدانية تمثل مجتمع دراسة الكاتب في لجنة التمويل والاستثمار لدى بنك البركة.

وفي الأخير تطرق الكاتب إلى عدة نتائج في الدراسة مفادها أن التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

2- دراسة حسني عبد العزيز يحي الصيغ الإسلامية لاستثمار في أ رس مال العامل، شهادة دكتوراء الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009

هدفت الدراسة إلى بيان فلسفة العقود والمعاملات المالية الإسلامية وقدرتها على تلبية الحاجات الاقتصادية لأفراد والمؤسسات وبيان الآثار المالية لعقود التمويل الإسلامية على المركز المالي للمؤسسة المتمولة وأثارها المالية والاقتصادية الأخرى.

وتم التطرق إلى الفرضيات التالية: انه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم التمويل رأسمال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية ونوع العقود المستخدمة في التمويل. كما بينت الدراسة أيضا أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم التمويل راس مال العامل الممنوح من المصارف الإسلامية وربحية المصرف الممول.

تم الاعتماد على المنهج الإحصائي الوصفي، أما عينة الدراسة فقد استعان بالدليل الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي الأخير وصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن الفكر الإسلامي يختلف عن الفكر التقليدي في الطرق والأدوات المتبعة لتمويل رأسمال العامل والأنشطة التشغيلية، كما لا تزال المصارف الإسلامية تركز في عملياتها على عقود البيع الأجل بالرغم من تزايد استعمال عقد التأجير التمويلي كما أن أسلوب التمويل بالمرابحة لا زال يطغى على العمليات المصارف الإسلامية.

3- مقال بعنوان "الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية كبديل لطرق التمويل التقليدية "،عسى حجاب، بن محاد سمير، "ملتقى دولي حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة"، جامعة محمد بوضياف يوم 2016/11/25.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عملية التمويل ومدى أهمتها في تفعيل المشاريع الإسلامية وكذا التعرف على البنوك التقليدية وصيغة التمويل الربوي المعتمدة فيها، وعلى مكانة التمويل الإسلامي كحل الأزمات المالية العالمية عند غير المسلمين.

استخدم الباحث المنهج الوصفي لعرض بعض المفاهيم النظرية فيما يخص عملية التمويل وأهميته ومنهج دراسة حالة حيث تم التطرق إلى صيغة واحدة من صيغ التمويل الإسلامية.

الأخير توصل الباحث إلى النتائج التالية: أنه يوجد فرق واضح وجلي بين صيغ التمويل الإسلامية وصيغ التمويل التقليدية. وقد بين الكاتب أن التمويل الربوي ينطوي عنه أخطار شديدة على الاقتصاديات من بينها التضخم، الركود التضخمي، والكساد حسب اراء العلماء.

الفرع الثاني: الدراسات السابقة حول الاستراتيجية المالية

1- دراسة سفيان بالهادي، "التمويل البنكي وأثره على ربحية المؤسسات المتوسطة والصغيرة"، دراسة حالة: (بنك تقليدي وبنك إسلامي) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية فرع مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، سنة الجامعية: 2013/2012

هدفت هذه الدراسة إلى الدراسة الاستراتيجية المتبعة من طرف البنوك في تكوين واستثمار مواردهم المالية. دراسة أهم التكاليف المترتبة على اختيار الصيغة التمويلية من قبل المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم وذألك بغرض توجيهها إلى الاختيار التمويلي الأفضل بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والذي يضمن لها تحقيق أقصى ربح ممكن.

وتم الاقتراح الفرضيات التالية: تكمن طريقة الاستفادة من تنوع صيغ التمويل البنكي في إعطاء مساحة أكبر للاختيار من خلال تقديم عدة بدائل يتم المفاضلة بينها وفقا لإمكانيات المؤسسات المتوسطة والغيرة المتاحة كما ترتكز معايير اختيار البنوك للمؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم على ثلاث معايير وهي: سلامة المركز المالي للمؤسسة، تقييم المشروع والضمانات المقدمة.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة حالة.

وتم التوصل إلى النتيجة التالية انه يمكن التأثير المباشر للتمويل البنكي على ربحية المؤسسات المتوسطة والصغيرة في التكاليف والأعباء المحملة لاختيار التمويل البنكي، كما أن التكلفة على أساس المشاركة في الأرباح اقل منها على أساس سعر الفائدة هذا بالإضافة إلى الميزة الأخرى التي تمنحها البنوك الإسلامية وهي المشاركة في الخسارة فهي تعد أرباحا بالنسبة للمؤسسة.

2- دراسة الواحشي وردة، محاولة بناء نظام متوازن لتعزيز الأداء المالي في البنوك الإسلامية

- دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري- أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراء الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر سنة 2015\2016

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق مقاييس أسلوب بطاقة الأداء المتوازن المحددة ضمن جوانبه الأربعة: المالي، العميل، العمليات الداخلية، والنمو والتعلم، في تعزيز الأداء المالي للبنوك الإسلامية ومدى إمكانية إضافة أبعاد أخرى، حسب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

ووضعت الباحثة عدة فرضيات أهمها: – لدى البنوك الإسلامية نظام خاص بتقييم الأداء يختلف عن غيرها من البنوك. – يعاني تطبيق نظام تقييم الأداء المتوازن في بنك البركة الجزائري من بعض القصور، نظرا لطبيعة العمل في هذا البنك.

اعتمدت الباحثة في بحثها على منهج الاستدلال بالاستنباط الذي ينتقل من العام إلى الخاص.

كما توصلت الباحثة إلى نتيجتين هما انه هناك تطور كبير في النظرة إلى أداء منظمات الأعمال، فبعد أن كان الاهتمام منصبا على المؤشرات المالية في تقييم الأداء أصبح هناك توجه إلى الجوانب غير مادية في هذه العملية، وانه ينتج عن التطبيق الجيد لأسلوب بطاقة الأداء المتوازن قرارات صحيحة تكون عاملا مساعدا للإدارة في اتخاذ قرارات كثيرة وحاسمة، توجه منظمات الأعمال نحو الأداء المطلوب والغاية المرجوة.

المطلب الثاني: تقييم الدراسات السابقة

سنقوم في هذا المطلب تقييم الدراسات السابقة

الفرع الأول: التعقيب عن الدراسات السابقة

تعقيبا على جملة الدراسات السابقة التي استعرضناها يتضح أن هذه الدراسات قد تعددت واختلفت باختلاف الأهداف التي سعت إلى تحقيقها واختلاف الموضوعات التي تناولتها، واختلاف البيئات التي تمت فيها، فمن هذه الدراسات ما تناولت موضوع التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي حاول من خلاله صاحب الدراسة معرفة مدى المساهمة والمساعدة التي تقدمها الصيغ الإسلامية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تجاوز عقبة التمويل من جهة ومنها من ركز على صور تطبيق الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والاجراءات العملية لتنفيذها.

كما أشارت بعض الدراسات إلى الاستراتيجية المتبعة من طرف البنوك في تكوين واستثمار مواردهم المالية. ودراسة أهم التكاليف المترتبة على اختيار الصيغة التمويلية من قبل المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم وذالك بغرض توجيهها إلى الاختيار التمويلي الأفضل بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والذي يضمن لها تحقيق أقصى ربح ممكن.

ومن هذه الدراسات:

- دراسة تناولت موضوع الصيغ الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة دراسة (**بوزيد عصام 2009**).
- دراسة هدفت إلى بيان المعاملات المالية الإسلامية وقدرتها على تلبية الحاجات الاقتصادية لأفراد والمؤسسات وبيان الآثار المالية لعقود التمويل الإسلامية على المركز المالي للمؤسسة المتمولة (**حسني عبد العزيز يحي 2009**).
- دراسة هدفت التعرف على البنوك التقليدية وصيغة التمويل الربوي المعتمدة فيها، وعلى مكانة التمويل الإسلامي كحل الأزمات المالية العالمية عند غير المسلمين (**عيسى حجاب، بن محاد سمير 2016**.
- دراسة هدفت إلى معرفة إمكانية ومدى التأثير المباشر للتمويل البنكي على ربحية المؤسسات المتوسطة والصغيرة في التكاليف والأعباء المحملة لاختيار التمويل البنكي (**سفيان بالهادي 2013**).
- دراسة هدفت إلى معرفة مدى استخدام البنوك الإسلامية نظام خاص بتقييم الأداء المالي (استراتيجية المالية) يختلف عن غيرها من البنوك التقليدية في منح المؤسسات قروض تمويلية (**واحشي وردة 2016**)

الفرع الثاني: مميزات هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

مما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة، أنها ربطت بين متغيرين أولهما التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات نظرا لما تعانيه هذه الأخيرة من إشكالية التمويل من البنوك التقليدية، أما المتغير الثاني فهو السياسة المالية المنتهجة من طرف المؤسسة و التي قد تعتمد على مصادر التمويل الخارجية كاللجوء الى البنوك و المؤسسات المصرفية من اجل الحصول على القروض وفق صيغ التمويل المتاحة .

و تعد الاجارة كآلية تمويل حديثة وفق احكام الشريعة الاسلامية تتميز بالمرونة و سهولة تطبيقها من طرف المؤسسات الاقتصادية اضافة الى تنوع المدى الزمني لفترة التمويل حسب احتياجات المؤسسة و في ذات الوقت حسب قدرة البنك على منح المبلغ المالي المراد اقتراضه وفق هذه الصيغة .

خلاصة الفصل:

تم تسليط الضوء من خلال هذا الفصل على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية بحيث تعتبر الشركة أو المنشأة التي تمول وتدار ذاتيا من قبل أصحابها، وتقوم على حجم عمالة قليل تتصف بالشخصية، حيث تعد هذه المؤسسات الخلية الأساسية في النسيج الاقتصادية للبلد والأساس الذي تقوم عليه المشاريع الكبيرة فهي بذلك أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة، لذلك أصبح من الضروري اللجوء إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي الوقت الحالي تعتبر أحسن الطرق نجاعة لبناء بنية اقتصادية قوية ومن أجل هذا كله أصبح لزاما على الدولة التفكير في آلية تضع الموارد الطبيعية في أيدي من لهم العلم والقدرة على تسيير الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تضمين لصيغ التمويل الإسلامية بهياكله، ونماذجه، من خلال تلك الآليات المتاحة لها.

الفصل الثاني

تمهيد:

بدأ بنك البركة الإسلامي الخاص بممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي يقتحم السوق الجزائرية، وفيما يتعلق بالمنتجات المصرفية التي شرع المصرف في تقديمها لزبائنه في الجزائر.

المبحث الاول: مفاهيم عامة حول المؤسسة محل الدراسة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف بنك البركة الجزائري وكذا أهداف البنك ومهامه ويمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نجد من بينها بنك البركة الجزائري وهو محور دراستنا التطبيقية بتسليط الضوء على وكالة غرداية.

المطلب الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تقديم عام لبنك البركة الجزائري وفق العناصر الموالية

الفرع الأول : تعريف بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري في1991/03/01 وتم افتتاحه رسميا في1991/05/20 وبدأ نشاطه فعليا في 1991/12/01 وهو أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض، الذي صدر في 1991/04/14 واول مؤسسة مصرفية يساهم في رأسمالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت ,يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك مناصف، وهو بذلك أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إذ يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل واستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، ونتيجة لتعديل القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري في 2006/02/18 تم رفع رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44 % لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، و 26 % لمجموعة البركة المصرفية.[1]

الفرع الثاني: أهداف البنك

وكما اشرت في المطلب الاول ان من بين أهداف بنك البركة الجزائري تغطية الاحتياجات الاقتصادية على اساس غير ربوي، وبالضبط وفق مبادئ الشريعة الاسلامية تكمن أهدافه والتي اذكر منها:

- تحقيق ربح حلال، من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة؛
- التوسع على مستوى التراب الوطني، والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني؛

[1] استنادا على وثائق مقدمة من طرف بنك البركة وكالة غرداية، ايام التربص.

- إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية المتفقة مع مبادل الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب؛
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي؛
- تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق المبادل الإسلامية.

الفرع الثالث: المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

- 1991 تأسيس البنك البركة؛
- 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- 2000 المرتبة الاولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛
- 2002 اعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بخصوص المهنيين والأفراد؛
- 2006زيادة راس المال الى 2.5 مليار دينار جزائري؛
- 2009 زيادة ثانية لرأسمال؛
- 2012 تفعيل اول منظومة بنكية شاملة؛
- 2016 الريادة في مجال تمويل الاستهلاكي؛
- 2017 زيادة ثالثة لرأسمال الى 15 مليار دينار جزائري؛
- 2018احسن مصرف الاسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي؛
- 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.[1]

المهام والخدمات المقدمة من طرف بنك البركة .

من حيث المجالين الخدمات المصرفية وكذألك الاجتماعية نعرج اليها في بعض النقاط منها:

- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة؛
- الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، حسابات الإيداع المختلفة، دفع قيمة الشيكات، تحصيل الاوراق التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج؛

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك بركة الجزائري وكالة غرداية.

- مساعدة الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين دخله ومعيشته من خلال تقديم القرض الحسن؛
- الاعتماد على المهنية بشكل كبير في اتخاذ القرارات التمويلية؛
- وجوب دعوة العميل وتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعمليات الاستغلال أو الاستثمار تفاديا للطلبات المتكررة.[1]

المطلب الثاني: تقديم عام لبنك البركة – وكالة غرداية

من خلال المقابلة التي اجريناها مع مختلف مصالح وكالة بنك البركة بغرداية طيلة ايام التربص، ونظرا لانشغال الجهات المكلفة بهذه المقابلة بسبب الاستقطاب المتزايد للزبائن والمتعاملين على مدار ايام الاسبوع وتجاوبهم مع الوكالة الا انه تم تزويدنا ببعض المعلومات سنتطرق لها في ثلاث مطالب من خلال هذا المبحث:

الفرع الأول: مفهوم وهيكل التنظيمي للوكالة غرداية

سنحاول في هذا المطلب الى تقديم مفهوم و هيكل التنظيمي للوكالة غرداية

أولا : تعريف وكالة بنك البركة غرداية

وكالة غرداية هي واحدة من بين الوكالات الفرعية لبنك البركة الجزائري بمنطقة الجنوب، حيث تأسست 2007، وكان مقرها بحي الثنية (ثنية المخزن)، ثم حول الى شارع الاندلس، وبالضبط قرب محطة النقل البري بغرداية.

ثانيا : الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة غرداية.

المدير: هو المسير الأول للوكالة و المسئول الرئيسي عن نتائجها أمام مجلس الإدارة ومن مهامه :

- تنشيط و ربط و متابعة و مراقبة كل نشاطات الوكالة
- المعرفة الجيدة للمحيط الاقتصادي للوكالة و العمل على التكيف معه
- العمل على رفع حصة الوكالة في السوق
- السهر على تطبيق القواعد الداخلية للوكالة وفقا لقانونها الخاص
- السهر على جودة الخدمات المقدمة مع الدقة في المواعيد و احترام آجال تطبيق العمليات
- التوقيع على مختلف الوثائق

[1] مصلحة الزبائن، بالاستناد على معطيات من ارشيف الوكالة، ايام التربص، 18 مارس 2020.

- عقد و رئاسة اللقاءات الرسمية و العادية لمجلس إدارة الوكالة ومع مختلف الزبائن.
- اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.

نائب المدير: ويكون خاضع لسلطة المدير ويقوم مقامه عند غيابه، تتمثل مهامه الأساسية فيتحقق نشاطات وأهداف الفرع ومن مهامه:

- النيابة عن المدير في بعض مهامه أو عند غيابه
- الإشراف على عمليات التكوين للموظفين
- ضمان السير الحسن لمختلف العمليات بين المصالح و الأقسام الخاضعة لسلطته

مصلحة الزبائن: وتتكفل هذه المصلحة بفتح وغلق حسابات الزبائن؛

مصلحة الصندوق: تقوم بمعالجة العمليات الخاصة بالدينار أو العملة الصعبة ومن مهامها:

- فتح مختلف الحسابات
- استقبال الزبائن
- معالجة العمليات المتعلقة بالإدارات و توظيف الأموال
- تحصيل الشيكات في نفس المكان و خارج المكان
- المبادلات اليدوية دفع، تسليم التي يقوم بها الصرفيين.[1]

مصلحة القروض: وتشرف على العمليات الرئيسية التالية:

- التمويل;
- التحصيل.

مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بتسيير المعاملات التجارية التي تخضع إلى القانون الدولي العام للتجارة الدولية انطلاقا من التنظيمات والأعراف المعمول بها والمستنبطة من غرفة التجارة الدولية بحيث لا تتناقض مع القانون التجاري الجزائري؛

مصلحة الشؤون القانونية: تقوم بتشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع والتنظيم والقانون المصرفي كما تقوم بالتكفل بالملفات المشكوك فيها أو المنازعات، مع القيام بكافة الإجراءات القانونية

[1] رئيس مصلحة التمويل وكالة غرداية، ايام التربص.

أعوان الأمن: وهم عمال تابعون للبنك، يسهرون على أمن الوكالة[1].

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لوكالة غرداية.

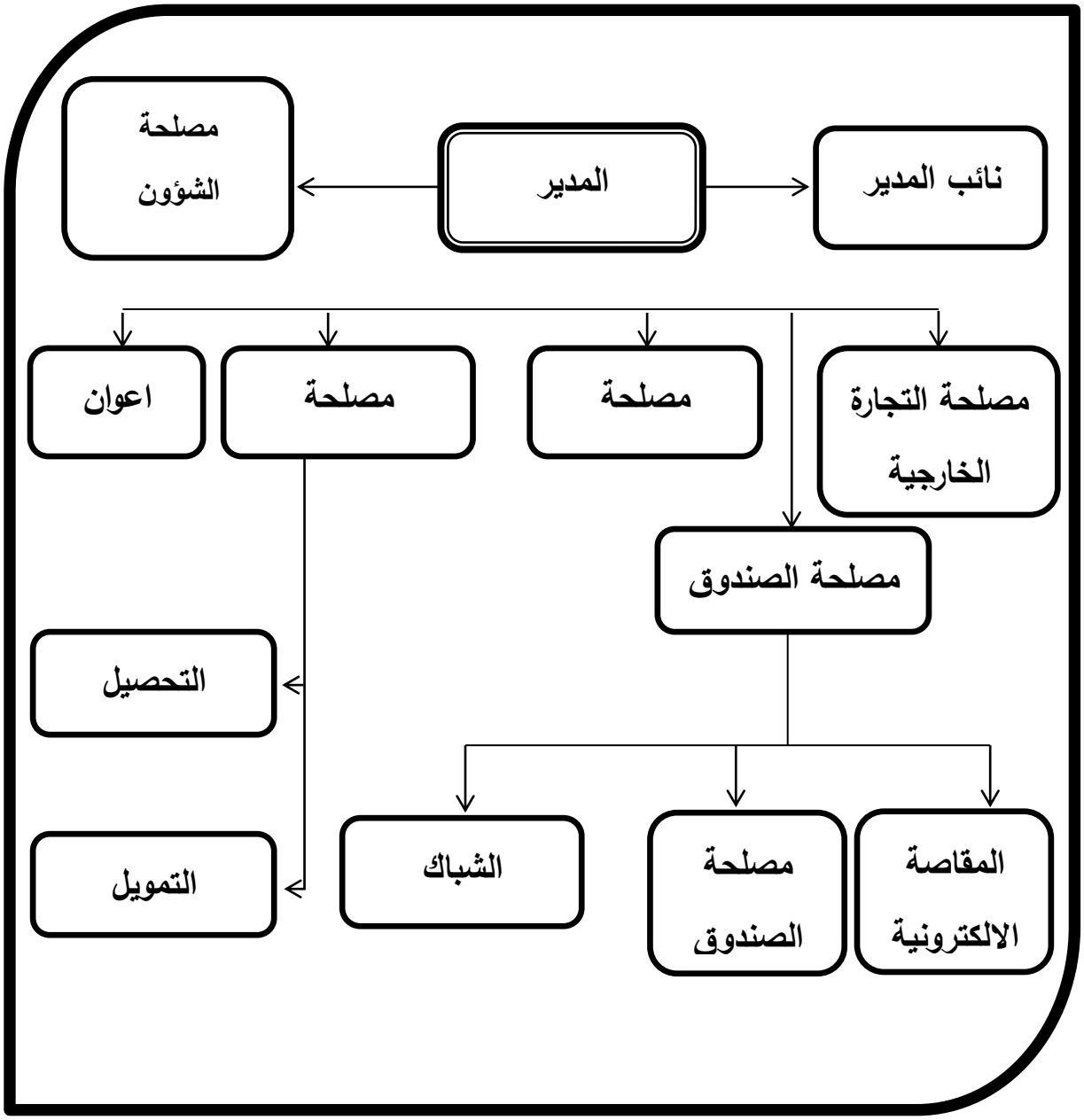

المصدر: من اعداد الطالبة، معطيات مقدمة سابقا، وكالة غرداية، ايام التربص

[1] رئيس مصلحة التمويل وكالة غرداية، ايام التربص.

الفرع الثاني: العمليات التمويلية التي تقوم بها الوكالة والمعايير التي تعتمد عليها في اختيار المؤسسات

أولا : العمليات التمويلية التي تقوم بها الوكالة

تتبع الوكالة مجموعة من العمليات التمويلية المستمدة من الشريعة الاسلامية في شكل صيغ تمويلية والتي تم التعرف عليها في الفصل الاول نذكر منها:

- **المرابحة**: هي عملية بيع السلعة بنفس الثمن الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط؛
- **السلم**: هو عقد بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وهو يتضمن عملية مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة المواصفات في آجال محددة، وهكذا فبيع السلم يفترض وجود معاملة تجارية مالية بين طرفين البائع والمشتري؛
- **التأجير التشغيلي**: وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل للبنك، الإسلامي في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع المستأجر؛
- **الإجارة المنتهية بالتمليك**: في هذا النوع من التأجير يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل؛
- **الاستصناع**: يعرف الاستصناع على أنه عقد مقاولة بمقتضاه يطلب الطرف الأول المسمى بالمستصنع، من الطرف الثاني ويدعى الصانع، والمتمثل في البنك، صنع سلعة أو انجاز مشروع أو تأدية. عمل وذلك مقابل أجر يدفعه بشكل مقسط أو لأجل[1] .

[1] رئيس مصلحة التمويل وكالة غرداية، ايام التربص، 19-20 مارس 2020.

جدول رقم (01): العمليات التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة وكالة غرداية خلال الفترة. (2016-2018)

(الوحدة مليون دينار جزائري)

السنوات / الصيغ	2016	2017	2018
	القيمة	القيمة	القيمة
المرابحة	15278	22150	30504
الاجارة	3580	2551	4959
السلم	2163	2000	1929
الاستصناع	750	655	810
المجموع	21771	27356	38202

المصدر: مصلحة التمويل، تقارير سنوية، وكالة غرداية، ايام التربص

1-المعايير التي يعتمد عليها البنك في اختيار المؤسسات:

- اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بوصف العميل وتحديد نوع القرض؛
- اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بتحليل مخاطر الائتمان؛
- اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بمصادر المعلومات المالية؛
- اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بالمعلومات الاستراتيجية.

المطلب الثالث: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك والدراسة الإحصائية للتمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية

الفرع الأول : آلية تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

تتمثل خطوات تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك فيما يلي :

1- يقوم البنك البركة (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بطلب من العميل (المستأجر)؛

2- يقوم بنك البركة بتأجير هذه الأصول إلى العميل؛

3- تحتسب الدفعات الايجارية على فترة التعاقد وتأخذ بعين الاعتبار ثمن الشراء وقيمة الأصل، وهامش الربح المناسب؛

4- يبقى بنك البركة مالكًا للأصول المؤجرة طيلة فترة الإيجار، حتى تمام سداد أقساط الإجارة ثم تنتقل الملكية للعميل[1].

الشكل رقم (02): مخطط الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة

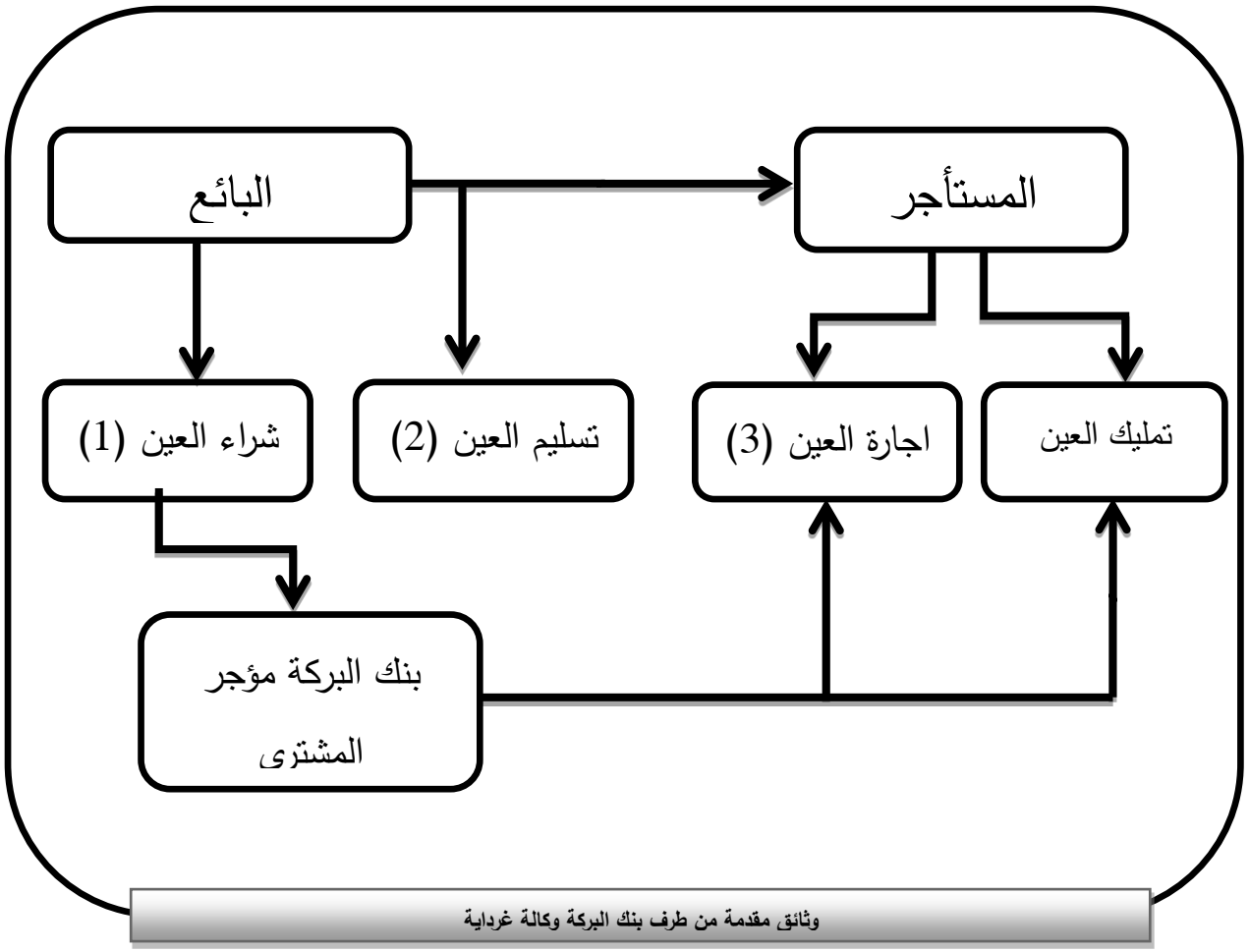

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة وكالة غرداية.

الجدول (02-02): مردودية و درجة مخاطرة الصيغ الاجارة التمويلية المستخدمة في بنك البركة الجزائري سنة 2015

	المردودية	النسبة	درجة المخاطرة	النسبة
الاجارة	ضعيفة	%0	ضعيفة	%25
	متوسطة	%50	متوسطة	%75
	عالية	%50	عالية	%0
	المجموع	%100	المجموع	%100

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على عصام بوزيد . عبد المجيد قدي.واقع توجه البنوك الاسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .مجلة الباحث .العدد 2015/15

الفرع الثاني : اساسيات تطبق الاجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة

اولا: شروط مطابقة مختلف العمليات التمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك للشريعة الاسلامية

- يجب ان يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الاصل المؤجر)
- يجب ان تكون عملية التأجير على اصول دائمة
- الاصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب ان يسلم لمستخدمه على الحالة الدي اجر من اجله
- مدة التأجير، اجال التسديد، مبلغ الايجارات ،يجب ان تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
- يمكن تسديد الايجارات لأجل او بأجزاء و هذا حسب الاتفاق الطرفين.
- بالاتفاق الطرفين يمكن مراجعة الايجارات، مدة التأجير وكل البنود الاخرى للعقد.
- ان تلف او انخفاض قيمة الاصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل ،لا يحمل هذا الاخير المسؤولية وعواقبها آلا اذا تم التأكد انه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الاصل.
- يقع على عاتق البنك اجراء كل اشغال الصيانة والاصلاح اللازمة لإبقاء الاصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من اجلها، وهذا ما لم يوجد اتفاق مخالف لذألك، كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير.

– يضمن المستعمل صيانة الاصل المؤجر، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.[1]

ثانيا : مراحل التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة وكالة غرداية

يقوم بنك البركة بتوفير خدمة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات والافراد في مختلف المجالات منها العقارات والمنقولات سواء للأفراد او المؤسسات تتراوح حصة التمويل من البنك ما بين 70 من المائة الى 80 من المائة من ثمن الشراء او البناء ويتم ذألك وفقا للمراحل التالية :

1- يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار اصل معين بعد ان يشتريه البنك ويدفع ثمنه ويحدد المتعامل في هذا الطلب الاصل الذي يريد ان يستأجره ومدة التأجير .

2- يقوم البنك بدراسة الطلب (دراسة مالية وسوقية) وفقا لمعايير التمويل والاستثمار المعمول بها وتكون مضبوطة بقيم الشريعة الاسلامية.

3- في حالة موافقة البنك على شراء الاصل وتأجيره للمتعامل حسب رغبته، يقوم البنك بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي يتم التأجير بناءا عليها، ومن اهم هذه البنود على سبيل المثال :الدفعة الاولى من الايجار، مدة الايجار حسب موافقة البنك، قيمة بدل الايجار الشهري ، او السنوي الذي سيدفعه المتعامل، تارة التأخير في السداد .

4- يتم توقيع عقد الايجار بين البنك والمتعامل بالشروط المتفق عليها مع بقاء العين موثقة باسم مالكها (البنك) الى حين تمليكها للعميل ، كما يتم توقيع وعد من البنك للمتعامل بتمليكه او هبته الاصل او العين له، عقب انتهاء عقد الاجارة، ووفاء جميع اقساطها للبنك ، بحيث اذا تحقق ذألك ، فان البنك ينفذ وعده بإبرام عقد الهبة مستقل للعميل.[2]

[1] الطيب لحليح، **مقال الاجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الاسلامية**، حوليات الجزائر العدد 32 الجزء الرابع، ديسمبر 2008، ص204.

[2] موقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري http://www.albaraka-bank.com ومعطيات من البنك

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية ببنك البركة – وكالة غرداية

من خلال

المطلب الأول : نموذج تطبيقي عن حالة تمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية)

الفرع الأول : الدراسة الأولية لملف العميل من طرف البنك

قامت مؤسسة تجاريه بطلب تمويل من بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية) بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك ،وهذا بهدف الحصول على سيارة وشاحنة ،حيث اقترح الزبون في طلبه على البنك ان يموله البنك ،ب 80 % من القيمة السوقية للمعدات ، ويمول الزبون الباقي تمويلا ذاتيا .

في المرحلة الثانية قام البنك بدراسة طلب الزبون من عدة جوانب اعتمادا على قدرات البنك المالية والائتمانية الوضع السوقي للأصل محل التعاقد او الدراسة الوثائق المالية و الادبية للمؤسسة صاحب الطلب.

وفي مرحلة اخرى وافق البنك على طلب تمويل المؤسسة ولكن بشروط هي:

1- يستطيع البنك تقديم تمويل للمؤسسة 75 % من القيمة السوقية خارج الضريبة للمعدات محل الطلب بدلا من 80% التي اقترحها العميل في طلبه المقدم للبنك ، وبالتالي فالتمويل الذاتي للعميل يكون بنسبة 25 %من قيمة المعدات بدلا من 20% المطلوبة من العميل:

ويمكن تلخيص ذألك في جدول:

جدول رقم (02-03) :توزيعات التمويل بين العميل والبنك

الوحدة الدينار الجزائري دج

نوع المعدات	قيمتها السوقية خارج الضريبة	التمويل الذاتي للعميل	تمويل البنك للعميل
		قيمة التمويل الذاتي للعميل25 %	قيمة التمويل البنك للعميل 75%
الشاحنة	925000	2512500	6937500
السيارة	1367521	341880.25	1025640.75
المبلغ الإجمالي	10617521	2654380.25	7963140.75

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات من البنك-2020.

- مدة الايجار هي 60 شهرا؛
- التسديد يكون بالأقساط الشهرية ؛
- مدة التأجيل عن الدفع هي 3 الاشهر ؛
- هامش الربح* 27.35 %.

ويمكن تلخيص المعلومات والارقام في عملية التمويل هاته التي قام بها البنك للزبون كما يلي :

الجدول رقم (2-4) بيانات مالية حول عملية التمويل البنك للعميل

الوحدة الدينار الجزائري دج

البيان	الشاحنة	السيارة	القيمة الاجمالية
القيمة السوقية للمعدات	**9250000**	**1367521**	**10617521**
التمويل الذاتي للعميل (25%)	**2312500**	**341880,25**	**2654380,25**
القيمة السوقية خارج الضريبة لتمويل البنك للعميل (75%)	**6937500**	**1025640,75**	**7963140,75**
هامش الربح الاجمالي لمدة الاجارة (27.35%)	**2529876,28**	**374017,55**	**2903893,83**
قيمة الاجرة خارج الضريبة بما فيها هامش الربح	**11779876,28**	**1741538,55**	**13521414,83**
قيمة الضريبة الاجمالية معدل الضريبة (19%)	**2238176,49**	**330892,32**	**2569068,81**
قيمة الاجرة المستحقة الدفع من العميل للبنك الجمالية	**14018052,77**	**2072430,87**	**16090483,64**
الدفعة الاولى	**208125**	**30769,23**	

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات من البنك سنة 2020.

*(تأخذ بعين الاعتبار في تقدير قيمة هامش الربح بأنه يتضمن قيمة التمويل الذي سيقدمه البنك للعميل اضافة الى الاتعاب تأجيره وفقا لصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك للعملية كاملة).

قيمة هامش الربح = قيمة الإيجار الاجمالية خارج الضريبة – القيمة السوقية للأصل المؤجر.

ويمكن حساب قيمة الإيجار المستحق الدفع من العميل وفقا للعلاقة التالية :

قيمة الإيجار المستحق الدفع من العميل للبنك = قيمة الإيجار خارج الضريبة بما فيها هامش الربح + قيمة الضريبة الاجمالية.

- يتضح من الجدول اعلاه ان البنك سقوم بتمويل العميل بما نسبته 75 %من القيمة السوقية للمعدات محل طلب العميل ،اي ما قيمته **7963140,75** دج ، والباقي يسدده العميل كتمويل ذاتي بما نسبته 25% من القيمة السوقية للمعدات ،اي ما يعادل **2654380,25** دج ، وبذلك يصبح المبلغ الإجمالي للمعدات الذي يتحمله العميل بعد حساب هامش الربح المطبق من طرف البنك و الضريبة بقيمة إجمالية تبلغ **16090483,64** دج.
- كما يحقق البنك من عملية تمويله هذه وفقا لصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك هامش ربح اجمالي لمدة الإجارة (60 شهرا) للأصلين معا محل التعاقد (السيارة والشاحنة)، يقدر بـ 2903893.83 دج (وقد تم حسابه وفقا للصيغة المذكورة بالجدول اعلاه و ذالك كما يلي (2903893,83 - 10617521) ، كما هو موضح بالجدول رقم (2-7) أي يحقق البنك ربح او زيادة اجمالية عن قيمة الاصل المشتري لجميع فترة التأجير بنسبة 27,35% من قيمة الاصل ، اذن فالبنك يحقق ربح شهري بنسبة 0,45 % (27.35 /12 شهر) وهي نسبة لابأس بها ،حيث يسترجع البنك خلال مدة 60 شهرا أي 5 سنوات قيمة الاصل محل التعاقد مع العميل اضافة الى تحقيق ربح لابأس به بعد تغطية التكاليف ويحقق بذلك هامشا جيدا للبنك .

الفرع الثاني : الدراسة النهائية لملف العميل من طرف البنك

بالنسبة للعميل فهو يتحمل ايضا التكاليف لقاء حصوله على التمويل من البنك وتسديده لأقساط تأجيره خلال فترة خمس سنوات (60 شهرا) حيث تبلغ اجمالي ما يتحمله :قيمة الاجر خارج الضريبة بما فيها الهامش مضافا اليها قيمة الضريبة ويمكن توضيح ذالك كما يلي:

الجدول رقم (02-05) التكلفة التي يتحملها العميل لقاء حصوله على التمويل من البنك بصيغة الاجارة بالتمليك

البيان	تمويل الشاحنة	تمويل السيارة	المجموع
قيمة الاجرة خارج الضريبة بما فيها هامش الربح.....(1)	11779876,28	1741538,55	13521414,83
هامش الربح الذي يأخذه البنك.... (2)	2529876,28	374017,55	2903893,83
القيمة السوقية للمعدات.....(3)	9250000	1367521	10617521
قيمة الضريبة الاجمالية.....(4)	2238176,49	330892,32	2569068,81
قيمة الايجار المستحق الدفع من قبل العميل (2+3+4) او (4+1)	14018052,77	2072430,87	16090483,64
التكلفة الزائدة التي يتحملها العميل لقاء تمويله من قبل البنك(4+2)	4768052,77	704909,87	5472962,64
نسبة التكلفة التي يتحملها العميل لقاء تمويله من البنك لفترة 5 سنوات (%)	%51,54	%51,54	%51,54

المصدر :من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات من البنك سنة 2020.

يوضح لنا الجدول اعلاه التكلفة التي يتحملها العميل لقاء حصوله على التمويل من البنك بصيغة الاجارة بالتمليك ، حيث يتبين لنا ان العميل يقوم بتسديد مبلغ سنوي مقسم الى اقساط شهرية، يحوي قيمة السوقية للأصل اضافة الى هامش الربح الذي يستفيد منه البنك مضافا اليها قيمة الضريبة الاجمالية ،كما هو موضح بالجدول ، وبهذا يتحمل العميل تكلفة اجمالية لفترة الاجارة زائدة عن قيمة السوقية للأصل (للعتاد: السيارة والشاحنة) والذي تبلغ قيمته 135211.83 دج محل التعاقد بتكلفة إضافية تقدر بـ 5472962,64دج اي

ما يعادل نسبة 51,54 %من قيمة الاصل السوقية ، وهو بهذا يتحمل تكلفة سنوية تقدر نسبتها بـ 10,30% ، اي ما يعادل نسبة 0,85% شهريا .

وبالرغم من ان نسبة التكلفة الاجمالية للخمس سنوات هي نسبة معتبرة , تفوق نصف قيمة الاصل ,الا ان مدة 60 شهرا من الاستفادة من الاصل محل التعاقد تكون قد قدمت زيادة في المنفعة للمؤسسة التي تعتبر كعميل للبنك لقاء استغلالها للمعدات ، وبالنظر الى نسبة التكلفة السنوية فيبدو انها متوسطة إلى حد ما ،هذا الامر قد يبقى مربحا للمؤسسة الاقتصادية وللأنشطة الاستثمارية لانها تستثمر أموالها بطريقة منتظمة وبكفاءة في إستغلال كافة مواردها من مرحلة الى اخرى وهو ما يحقق عوائد مقابل ذلك لتسديد الديون في آجالها المحددة ، وبالرغم من ذلك تبقى هذه الفترة ملائمة والتكلفة تتوازى معها بشكل مقبول إلى حد ما .

جدول رقم (02-06) اهم الوثاق الخاصة للحصول على التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

- **طلب التمويل موقع و مختوم من قبل المدير يبين مبلغ و شكل التمويل المطلوب و الضمانات المقدمة لتغطية هذا التمويل.**
- **نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار للمبنى.ومقعد الشركة**
- **نسخة من السجل التجاري**
- **بطاقة التسجيل الضريبي.**
- **الوضع القانوني للشركة.**
- **نسخة من سند الملكية اقترحت كضمان.**
- **شهادة التأهيل و التصنيف المهني للمقاولين**
- **الوضع المحاسبي النهائي.**
- **الدراسة الفنية و الاقتصادية التفصيلية للمشروع.**
- **التراخيص اللازمة لتنفيذ المشروع و تسيير العمل بما في ذلك تراخيص البناء و الموافقات.**
- **تقرير مبدئي للفواتير**

تحديث شهادة CNAS و CANOS المراجعة النهائية.

المصدر معطيات من البنك البركة

المطب الثاني : الدراسة الإحصائية للتمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية

الفرع الأول: التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية على المدى القصير خلال الفترة 2012-2019

يمكن تلخيص المعطيات المقدمة من طرف الوكالة في الجدول أدناه:

الجدول (02-07) :يوضح التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية على المدى القصير في كل سنة (2012 – 2019)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات / الصيغ	2012		2013		2014		2015		2016		2017	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
المرابحة	6250	56.56	6420	60.11	6730	63.91	7108	67.48	8213	71.84	9100	72.80
السلم	4800	43.44	4260	39.89	3800	36.09	3425	32.52	3220	28.16	3400	27.20
المجموع	11050	100	10680	100	10530	100	10533	100	11433	100	12500	100

السنوات / الصيغ	2018		2019	
	القيمة	النسبة	القيمة	القيمة
المرابحة	9510	75.71	9850	77.86
السلم	3050	24.28	2800	22.13
المجموع	12560	100	12650	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات من وكالة بنك البركة غرداية وباستخدام برنامجExcel

من خلال الجدول رقم (09) والذي يمثل حجم التمويلات نلاحظ بأن صيغ التمويل تتمثل في صيغتين للتمويل الأولى تتمثل في المرابحة أما صيغة التمويل الثانية تتمثل في السلم, حيث أن شهد التمويل بصيغة المرابحة تزايد تدريجي مستمر, إبتداءا من سنة 2012 بنسبة56.56 %أي مبلغ 6250 مليون دينار جزائري لتصل سنة 2019 إلى نسبة 77.86%من مجموع التمويلات الممنوحة أي مبلغ 9850 مليون دينار جزائري,

بينما شهد التمويل بصيغة السلم تناقص تدريجي في فترة الدراسة حيث بلغت نسبة التمويل 43.44 % من إجمالي التمويلات الممنوحة أي مبلغ 4800 مليون دينار جزائري سنة 2012 , لينخفض إلى22.13% من إجمالي التمويلات الممنوحة أي مبلغ 2800 مليون دينار جزائري، ومنه فان صيغة المرابحة هي الأكثر استعمالا في المدى القصير طيلة الفترة المدروسة ثم تليها صيغة السلم .

الفرع الثاني : التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية على المدى المتوسط خلال الفترة 2012-2019:

يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول (02-08) : يوضح التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية على المدى المتوسط خلال الفترة (2012 – 2019)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات / الصيغ	2012		2013		2014		2015		2016		2017	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
المرابحة	6378	52.07	8150	58.64	12224	65.63	16504	73.91	21443	79.57	30422	84.33
الاجارة	2700	22.04	2913	20.96	3980	21.37	3615	16.19	3400	12.62	3750	10.40
السلم	2200	17.96	2015	14.50	1651	8.86	1527	6.84	1486	5.51	1355	3.75
الاستصناع	970	7.92	820	5.90	770	4.13	685	3.07	620	2.30	550	1.52
المجموع	12242	100	13898	100	18625	100	22331	100	26949	100	36077	100

السنوات / الصيغ	2018		2019	
	القيمة	النسبة	القيمة	القيمة
المرابحة	43525	87.69	47500	87.84
الاجارة	4350	8.76	4950	9.15
السلم	1255	2.53	1200	2.22
الاستصناع	500	1.01	420	0.8
المجموع	49630	100	54070	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات من وكالة بنك البركة غرداية وباستخدام برنامج Excel

التحليل:

من خلال الجد ول (10) والذي يمثل حجم التمويلات الممنوحة على المدى المتوسط, نلاحظ أن التمويل بالمرابحة في تطور ملحوظ حيث كان سنة 2012 52.07% أي ما يعادل 6378 مليون دينار جزائري , ليصل سنة 2019 نسبة 87.84 % محققا بذلك مبلغ 47500 مليون دينار جزائري.

أما باقي التمويلات والمتمثلة في الإجارة, السلم والاستصناع فهي في انخفاض حيث كانت نسبهم سنة 2012 على التوالي: 22.04 % , 17.96 % , 7.92 % , بينما سنة 2019 بلغت نسبهم على التوالي:9.15 %,2.22 %,0.8 %

3/ التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية على المدى الطويل خلال الفترة 2012-2019

نلخص المعطيات في الجدول أدناه:

الجدول(02-09): يوضح التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة غرداية على المدى الطويل خلال الفترة (2012 – 2019):

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات / الصيغ	2012		2013		2014		2015		2016		2017	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
الإجارة	42	65.63	50	72.46	72	82.76	98	89.09	145	94.16	196	96.08
الاستصناع	22	34.38	19	27.54	15	17.24	12	10.91	9	5.84	8	3.92
المجموع	64	100	69	100	87	100	110	100	154	100	204	100

السنوات / الصيغ	2018		2019	
	القيمة	النسبة	القيمة	القيمة
الاجارة	245	97.22	305	98.07
الاستصناع	7	2.7	6	1.9
المجموع	252	100	311	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات من وكالة بنك البركة غرداية وباستخدام برنامجExcel

من خلال الجدول (11) والذي يمثل حجم التمويلات الممنوحة على المدى الطويل نلاحظ بأن التمويلات التمويل عن طريق الاستصناع في تناقص مستمر, حيث كانت نسبته سنة 2012 تقدر ب: 34.38%أما سنة 2019 كانت 1.9 % من مجموع التمويلات الممنوحة أي مبلغ 6 مليون دينار جزائري, بينما التمويل عن طريق الإجارة كان في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبته 65.63 % سنة 2012 , ليرتفع سنة 2019 إلى 98.07% من إجمالي التمويلات الممنوحة أي مبلغ 305 مليون دينار جزائري.

ومنه فان صيغة الإجارة هي الأكثر استعمالا في المدى الطويل ثم تليها صيغة الاستصناع.

1- تحليل و تفسير النتائج

تطرقنا في الإحصائيات السابقة عن صيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط والطويل, وكذلك حجم التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم, ثم توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي سنحاول من خلال قراءتنا لنتائج إحصائيات صيغ التمويل في الفترة المدروسة وفقا لما يلي :

- بنك البركة الجزائري وكالة غرداية يقدم أربعة صيغ تمويلية, وهي: المرابحة, الإجارة, السلم والاستصناع ؛
- غياب أساليب التمويل بالشركة, وهي: المضاربة والمشاركة, لأنها طويلة الأجل و مخاطرها مرتفعة وهذا ما يتنافى والسياسة الاستثمارية للبنك الرامية إلى الربح السريع من خلال سرعة تحريك الأموال, وهذا ما توفره له الصيغ القصيرة الأجل؛

- غياب الصيغ الزراعية (المزارعة والمساقاة) والتي تلائم طبيعة المنطقة.
- نفسر ذلك بتفضيل البنك التمويل بصيغة المرابحة لقلة مخاطرها ودورتها السريعة وربحها المضمون, وكذلك تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على السلع التي يحتاجونها دون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة, وهذا ما يوفر لها جرعات مستمرة من التمويل خلال فترة التمويل, بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى, وعدم اعتماده على السلم لمخاطره المرتفعة.
- الزيادة في التمويل بالمرابحة راجع إلى طبيعة موارد البنك, وإلى استراتيجيته الاستثمارية أي بدلا من منح مبلغ كبير لمؤسسة واحدة (كبيرة), يقوم بمنحه لعدة مؤسسات (صغيرة ومتوسطة) وهذا لتفادي المخاطر, لذا فعادة ما يفرض البنك على هذه المؤسسات التمويل بالمرابحة في حين ممكن أن تناسب صيغا أخرى احتياجاتها كصيغة المشاركة مثلا.

أما انخفاض باقي التمويلات فهذا راجع إلى قلة طلبات التمويل على هذه الصيغ لأن البنك لا يتعامل بها كثيرا لذا فالعميل ليس لديه الخيار الواسع في اختيار الصيغة التي تناسب احتياجاته.

- على المدى الطويل يعتمد بنك البركة في تمويلاته على صيغة الإجارة لقلة مخاطرها لأن البنك في الإجارة العادية (التأجير التشغيلي) يملك العين المؤجرة, أما في الإجارة المنتهية بالتمليك فانه لا يملك العميل العين حتى يستوفي كامل حقوقه, وعدم اعتماده على الإستصناع لمخاطره المرتفعة.

ربط نتائج الدراسة بالفرضيات

بعد قيامنا بتحليل وتفسير النتائج سنقوم بربطها بالفرضيات.

1- اختبار الفرضية الاولى:

يعتبر أسلوب التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك أسلوبا مناسبا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى الطويل و المتوسط.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الاولى: "تعد الإجار المنتهية بالتمليك أحد أهم صيغ التمويل الإسلامية ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

2- اختبار الفرضية الثانية:

يحتل التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك مكانة مهمة من بين التمويلات وهذا تماشيا مع سياسة الدولة المشجعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأهميتها البالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وهذا ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة التطبيقية.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية: "يساهم بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية) في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك".

خلاصة الفصل:

من خلال الوثائق المقدمة والمقابلة الشخصية التي اجريناها مع مختلف مصالح الوكالة استنتجنا ان تطور نسبة التمويل بالإجار المنتهية بالتمليك من طرف البنك لسهولة التعامل بها ووضوح تطبيقها مع مردودتها العالية هذا من جهة، اما من جهة اخرى فيتبين لنا خلال هذا الفصل ان الوكالة لها استقطاب واسع للزبائن والمتعاملين المنحدرين من المنطقة او من مناطق اخرى وخاصة مناطق الجنوب، لانسجام هيكلها التنظيمي.

الخـــاتمة

لقد استهدفنا في موضوعنا هذا إلى مختلف الآليات والمفاهيم للإجار المنتهية بالتمليك انطلاقا من الدور الذي تلعبه الصيغ التمويل في تطور ونشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قمت بتسليط الضوء على مختلف المفاهيم والتعارف المعطاة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وأسباب عدم بلوغ تعريف موحد وشامل لهذا النوع من المؤسسات، مع إشارة خاصة لتعريف الذي اعتمدته الجزائر في تصنيف المؤسسات المصغرة، كذلك تطرقت إلى دور وأهداف هذه المؤسسات من أجل تفعيل وتوطيد العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا بد من تنسيق الجهود، لتحديد الاحتياجات والمشاكل المتعلقة بالتمويل وذلك لكي تتمكن هذه المؤسسات من الاستخدام الجيد للإمكانيات التي يتيحها النظام البنكي، يسمح تحسين إمكانيات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستفادة من مزاياها في مجال الإبداع، النمو وإنشاء مناصب عمل، والسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وصولا بذلك الى العمليات التمويلية التي تمنحها البنوك لهذه المؤسسات فمن هذا قمت بتعرض في دراستي التطبيقية الى نشأة بنك البركة وكالة غرداية حيث تعتبر الوكالة ان أسلوب التمويل بالإجارة أسلوبا مناسبا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا الى مدى صحة فرضيات الدراسة

- **بالنسبة للفرضية الأولى** : يعد بنك البركة فرع غرداية مؤسسة مالية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث تعتمد الوكالة على عدة صيغ تمويلية متنوعة حسب متطلبات العملاء وبيئة الأعمال ، وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي : المرابحة ، الإيجار التشغيلي ، السلم ، الإستصناع ، الإجارة المنتهية بالتمليك ، وبهذا يتم **قبول الفرضية الأولى**.
- **بالنسبة للفرضية الثانية** : بإعتبار أن الوكالة محل الدراسة مؤسسة مالية تعمل في بيئة تتصف بالمخاطرة ،فهي تعتمد على عدة معايير محددة من قبل الإدارة العليا للوكالة وهي كما يلي : المعايير المتعلقة بوصف العميل وتحديد نوع القرض والمعايير المتعلقة بتحليل مخاطر الائتمان ، بمصادر المعلومات المالية ، بالمعلومات الاستراتيجية ، وبالتالي يتم **قبول الفرضية الثانية**.

- **بالنسبة للفرضية الثالثة** : بإعتبار أن عملاء الوالة متنوعين كمؤسسات صغيرة أو متوسطة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين ، فإنها تقوم الوكالة بعملية تمويل بعد تحقق الشروط المطلوبة و دراسة شاملة لملف العميل وبناء على طلبه إلى معيار ثلاث فترات زمنية متنوعة وهي التمويل على المدى القصير ، التمويل على المدى المتوسط والطويل ، وبهذا **يتم قبول الفرضية الثالثة**.
- **بالنسبة للفرضية الرابعة** : تعد الإجار المنتهية بالتمليك أحد أهم صيغ التمويل الإسلامي ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال حصولها على أعلى حصيلة متزايدة بالبنك محل الدراسة بمعدل تدريجي طيلة الفترة المدروسة مقارنة بباقي الصيغ الأخرى، وذلك نظرا لسهولة إجراءاتها وشروط تطبيقها والإمتيازات التي يستفيد منها العملاء ، وبهذا يتم **قبول الفرضية الرابعة من الدراسة** .

نتائج البحث :

النتائج النظرية:

- يتبين بوضوح أهمية البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الصيغ التي تعد أهم وأنسب تلك التمويلات؛
- رغم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدورها المحوري في إحداث التنمية الاقتصادية إلا أنها تعاني من إشكالية تمويلها والتي تقف حاجزا أمام تحقيق أهدافها؛
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي, نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب العمل وجلب الثروة؛
- تركيز بنك البركة وكالة غرداية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من تمويل المؤسسات الكبيرة؛
- البنك يفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل بأساليب منها تقنية الإجار لقلة مخاطره وربحه المضمون.

النتائج التطبيقية:

1- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل جزءا هاما من محفظة البنك وينمو باستمرار، إذ أن تطور نسبة التمويلات الموجهة لفائدة هذا القطاع تدل على مكانته المتزايدة في نشاط البنك؛

2- يعتمد بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية) في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على صيغة الاجارة بنسبة كبيرة نظرا لسهولة التعامل بها ووضوح تطبيقاتها ومردوديتها العالية مع قلة مخاطرها.

التوصيات:

- تشجيع البنوك الإسلامية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إصدار قوانين منظمة لذلك من طرف البنوك المركزية ومؤسسات النقد؛
- المساهمة في رفع مستوى التكوين والتأهيل للوصول بهذه المؤسسات إلى مستويات جيدة من الأداء ما يمكنها من الاستفادة القصوى من التمويل الإسلامي؛
- ضرورة عدم التركيز على الاجارة فقط، فمع ملائمة الاجارة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن التنويع في الصيغ يكون دائما أفضل لأنه يمنح خيارات أخرى في ظروف أخرى ، وبالتالي تحقيق التنمية في كل المجالات؛
- تحسين إمكانيات التمويل للمؤسسات الناشئة للاستفادة من مزاياها في مجال الإبداع، النمو وتوفير مناصب العمل؛
- إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات المصغرة، تتكيف مع خصائص ومتطلبات هذه الشريحة من المؤسسات؛
- تقديم الإرشادات والنصح لشباب الراغب في إنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإكثار من الأيام الإعلامية والتحسسية فيما يخص تقديم نماذج ناتجة عن التمويل ومختلف التغيرات التي قد تطرأ في اعلانات البنوك الاسلامية وتكاثف وكالاتها عبر مختلف اقطار الوطن بشكل واسع من اجل الاستقطاب المتزايد للعملاء؛
- ضرورة الاهتمام وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تلعبه من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية.

آفاق الدراسة:

من خلال دراستنا للموضوع نقترح المواضيع التالية:

- دراسة دور واستراتيجيات التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دراسة مقارنة للصيغة المقدمة من طرف بنك البركة كبنك إسلامي والبنوك التجارية.
- صيغ التمويل الإسلامية كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية.

قائمة المراجع

كتب:

- فهد بن على الحسون، **كتاب الاجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الاسلامي**، مكتبة مشكاة الإسلامية،2005.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بن عتيق محمد الامين .**طرق التمويل الاسلامي واثره في تحديد الاستراتيجية المؤسسة**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017/2016.
- بوخطة رقاني، خمقاني نريمان، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقرض البنكي**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة2013/2012.
- حياة بن حراث. **سياسة التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2013.
- خالد بن عبد الله بن براك الحافي، **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي** .بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجيستير، جامعة الملك سعود .كلية الدراسات العليا قسم الثقافة الاسلامية شعبة الفقه والاصول.
- سمير سعداوي وآخرون، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.
- سوسن زيريق، **مساهمة القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2010-2015**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم .في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة .جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي سنة 2017/2016.
- طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2010-2011.

- لبنى بومعزة. **واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي**. مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي سنة 2017/2016.
- ماجدة رحيم. **واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني** .مدكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية فرع علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال سنة 2017-2018.
- محمد عبد الحميد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية و المصرفية، الأكادمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2003.
- محمد يوسف عارف الحاج محمد.**عقد الاجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في الفقه الاسلامي**، اطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجيستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة 2003.
- مكرم محمد صلاح الدين، **مبيض الاجار والاجارة المنتهية بالتمليك، وفق لمعيار المحاسبي الاسلامي دراسة تطبيقية في المصارف الاسلامية**، رسالة قدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة سنة 2010.

المجلات والجرائد:

- عصام بوزيد، عبد المجيد قدي، **واقع توجه البنوك الاسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 2015/15.
- عليش فطيمة، **تمويل القرض العقاري في البنوك الإسلامية دراسة حالة إجارة منتهية بالتمليك**، مجلة الاقتصاد الدولي و العولمة :المجلد 03، العدد 02، 2000.
- فطوم معمر، **استراتيجية تطور صناعة التمويل الاسلامي في الجزائر مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، جامعة الجلفة، العدد2014/06.

القوانين، الأوامر والنصوص التشريعية:

- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم01-18، الجريدة الرسمية، العدد77، المؤرخة في 2001/12/12.

- مشروع القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض و أسباب صدور الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

المقابلات

- مقابلة مع خلية الاعلام، مشتلة المؤسسات.
- مقابلة مع رئيس مصلحة التمويل، مصلحة الزبائن، المدير العام، وكالة غرداية، ايام التربص،15/14 مارس 2020.

بحوث:

- بحشاشي رابح. **واقع وأفاق الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك التجارية الجزائرية دراسة تقييمية ببنك البركة الإسلامي الجزائر** بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. المنعقد بجامعة عجلون الوطنية – الأردن أيام:15-16 ماي 2013.

مقالات:

- الطيب لحليح، مقال **الاجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الاسلامية**، حوليات الجزائر العدد 32 الجزء الرابع، ديسمبر 2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

- MEDIA BANK :le journal Interne de la Banque d'Algérie N°43 Avril Mai 2001.

الملاحق